موقف الشريعة الإسلامية
من الأحداث والوقائع
التي تجري لغير المسلمين
على أرض مصـــر

ولدكتورة

مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالزقازيق .

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله نحمده الحمد كله، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن من نعم الله تعالى على عباده : نعمة الأمن، والأمن مشتق من الإيمان والأمانة [١]، وهما مترابطان، قال الله تعالى : " الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ "[٢]، والناس في هذه الحياة لهم مآرب[٣] شتى وأحوال متعددة على اختلاف توجهاتهم، إلا هناك أمورًا هم جميعًا مجموعون عليها، ودأبهم [٤] الحثيث[٥] في البحث عنها، وهي الأمن على النفس والمال والولد .

إن أول مطلب طلبه إبراهيم عليه السلام من ربه سبحانه وتعالى هو أن يجعل مكة بلدًا آمنًا، قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا

---

(١) لسان العرب ١ / ١٦٣ مادة (أمن) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (٨٢) .

(٣) مآرب : الإرْبَةُ والإرْبُ: الحاجةُ، يقال : أرب الرجلُ إذا (احْتَاجَ) إلى الشيء وطلبه .
تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي ٢ / ١٧ دار الهداية - مادة (أرب).

(٤) دأبهم : الدأب، العادة والملازمة، يقال : ما زال ذلك دينك ودأبك، ويقال: دأب فلان في عمله : أي جد وتعب .
لسان العرب ٥ / ٢٠٣ الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) طبعة جديدة محققة – دار صادر – بيروت / مادة (دأب) .

(٥) الحثيث : الحاد السريع في الأمر . لسان العرب ٤ / ٣٣ مادة (حثث) .

وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ " (١)، ويقول الله تعالى : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (٢) .

فاستجاب الله تعالى لخليله، وامتن على قريش، وأمرهم سبحانه وتعالى بعبادته، لأنه المستحق لكل صنوف العبادة وحده، فهو الذي أطعمهم من الجوع وآمنهم من الخوف، قال تعالى : " لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (٣) .

فالأمن مطلب أكيد لا تستقيم الحياة بدونه، فيه طمأنينة النفس وزوال الخوف، فقد روي عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ: " من أصبح منكم معافًا في جسده، آمنًا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت(٤) له الدنيا " (١) .

---

(١) سورة إبراهيم الآية : (٣٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : (١٢٦) .

(٣) سورة قريش الآيات : (١- ٤) .

(٤) حيزت : من الحيازة، وهي الضم والجمع .

تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ٧ / ٥٩، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان)، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ١ / ٤٥٩ الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي .

إن نعمة الأمن لا تقدر بكنوز الدنيا، يُبيِّن ذلك رسول الله ﷺ في حديثه السابق، لأجل هذا عظَّم الإسلام أمر الأمن، ودعا إلى المحافظة عليه بين الناس جميعًا أفرادًا وجماعات، فعلى مستوى الفرد حذَّر النبي ﷺ من أن يكون الجار سببًا في فزع جاره وتخويفه، بل ازداد الأمر تحذيرًا عندما نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لا يجد جاره الأمن في جواره، فعن ابن شريح ﷺ أن النبي ﷺ قال : " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل : من يا رسول الله ! قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه [٢] " [٣] .

والأمن في الإسلام يعيش به المسلم في عفو وصفح وتسامح وإحسان مع الآخرين، قال تعالى : " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ "[٤]، ويحظى غير المسلم وسط المسلمين بالأمن، فيتعامل معه المسلمون بالبر والقسط ما دام لا يقاتلهم ولا يؤذيهم، قال تعالى : " لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب " الزهد " ٤ / ٥٧٤ رقم (٢٣٤٦) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه كتاب " الزهد " باب / القناعة ٣ / ٤٨١ رقم (٤١٤١) .

(٢) بوائقه : جمع بائقة، وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، أوغوائله وشره وظلمه .
لسان العرب ٢ / ١٨٢ مادة (بوق)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٠ / ٤٥٧ الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الأدب " باب / إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٥ / ٢٢٤٠ رقم (٥٦٧٠) .

(٤) سورة الأعراف الآية : (١٩٩) .

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [١]، وفي الإسلام أمن لا يسمح لمن أراد زعزعته البقاء في المجتمع، بل مصيره إلى قتل أو صلب أو نفي من البلاد، ليكون عبرة لكل من تسوَّل له نفسه أن يعبث بأمن البلاد والعباد، قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[٢]، هذا هو الإسلام دين السلام، السلام الذي يتحقق به الأمن، فيعيش العبد آمنًا في حياته، يؤدي ما افترضه الله عليه حتى ينقضي وقته في الدنيا، فينتقل من أمن في دنياه إلى أمن في آخرته، قال تعالى : " وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آَمِنُونَ" [٣]، فالمسلم ينشر الأمن في الدنيا، ويعمل على ترسيخه،ويجتهد للحفاظ عليه، حتى يلقى الله تعالى، وتقول له الملائكة : " ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آَمِنِينَ " [٤] [٥].

سبب اختيار الموضوع :-

ونتيجة لما يحدث في هذه الآونة الأخيرة من أحداث ووقائع تجري لغير المسلمين على أرض مصر نما في خاطري أن أُبيِّن موقف الشريعة

---

(١) سورة الممتحنة الآية : (٨) .

(٢) سورة المائدة الآية : (٣٣) .

(٣) سورة النمل من الآية : (٨٩) .

(٤) سورة الحجر الآية : (٤٦)

(٥) مجلة التوحيد / إسلامية – ثقافية – شهرية / مقال بعنوان : وقفات ونظرات في واقع أمتنا - بقلم رئيس التحرير د / جمال سعد حاتم صـ ٧، ومقال بعنوان : وآمنهم من خوف للشيخ / أحمد يوسف عبد المجيد صـ ٤٦، ٤٧ العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

الإسلامية من هذه الأحداث وتلك الوقائع، وكذلك حكم التفجيرات والعنف في الشريعة الإسلامية .

خطـــــــــة البحـــــــــث

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب :

التمهيد : في التعريف بالجناية وأنواعها .

المطـلـــــب الأول : في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس .

المطلب الثاني : فـــي حكـــم قتـــــل المســـلم بالذمي .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من أحداث التفجير والعنف .

المطلب الرابع : حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

المطلب الخامس : أخلاق المسلمين الفاتحين وشهادات المنصفين بعظمة أخلاق المسلمين الفاتحين الأوائل مع أهل الذمة .

الخاتمة : وقد اشتملت على :

١- أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٢- قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث .

٣- فهرس الموضوعات .

تمهيد : في التعريف بالجناية وأنواعها .

أولًا : تعريف الجناية :-

الجنايات لغة : جمع جناية، ويجمع على جنايا، والجناية في الأصل مصدر جنى يجني، أي : جره إليه، فالجناية تعني : الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [١].

تعريف الجناية شرعًا :-

أولًا : عند الحنفية : هي فعل محرم بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلاً، والثاني يسمى قطعًا، أو جرحًا [٢] .

ثانيًا : عند المالكية : هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائم به، أو جنينه عمدًا، أو خطأ، بتحقيق أو تهمة [٣] .

ثالثًا : عند الشافعية : هي الاعتداء على حر في نفس أو غيرها وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها [٤].

رابعًا : عند الحنابلة : هي كل فعل عدوان على نفس أو مال [٥] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣ / ٢٢٢، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي صـ ١٣٠ الطبعة الأولى (١٤٠٦ه-١٩٨٦م) مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، مادة (جنى) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ٩٧ الطبعة الثانية (١٣١٣ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين الحنفي ٨ / ٣٢٧ الطبعة الثانية – دار المعرفة (بيروت-لبنان) .

(٣) شرح مختصر الخرشي ٨ / ٣ ط / دار الفكر.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ١٢٩ ط (١٣٤٠ه-١٩٢٢م) دار إحياء الكتب العربية.

(٥) المغني لابن قدامة ١١ / ٣٢١ الطبعة الأولى (١٤١٦ه-١٩٩٦م) دار الحديث - القاهرة، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨ / ٢٤٠ ط / ١٣٩٤م-١٩٧٤م) المكتب الإسلامي – دمشق .

المقارنة بين التعريفات والتعريف الراجح :-

من التعريفات السابقة للجناية عند الفقهاء يتبين : أنهم يطلقون الجنايـــة على الاعتداء الواقع على بدن الإنسان، أو أعضائه، أو ماله، فالاعتـــداء على النفس يسمى قتلاً، والاعتداء على الأعضاء يسمى جرحًا، والاعتداء على المال يسمى غصبًا وسرقة، فالجناية عبّر عنها الحنفية بالجنايـــات، وعبّر عنها بعض المالكية بالدماء، وأطلقها بعض الفقهاء على كل فعـــل تثبت حرمته بسبب الإجرام، فنجد أن الجناية يراد بها كل فعل محرم .

ثانيًا : أنواع الجناية :-

الجناية بصفة عامة نوعان : جناية على البهائم والجمادات، وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف، وجناية على الإنسان الآدمي [١].

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة :

١- جناية على النفس وهي القتل .

٢- وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح .

٣- وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهـــي الجنايـــة علـــى الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين، وسميت كذلك لأن الجنـــين يعد جزءًا من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعـــد نفسًا مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل، لأن له حياة خاصة، وهو يتهيـــأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل [٢].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي صـ ١٣٥٩ وما بعده، طـ / حسين حلمي .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكساني ٧ / ٢٣٣ الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) دار الكتب العلمية .

المطلـــب الأول

الجناية على النفس وعلى ما دون النفس .

أولًا : الجناية على النفس :-

تنقسم الجناية على النفس بحسب القصد وعدمه إلى ثلاثة أنواع وهي [١]:

١- عمد : وهو أن يقصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، ويترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، وفي هذه الحالة تكون الجريمة عمدًا .

٢- شبه العمد : وهو أن يتعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة وتكون الجريمة شبه عمد (أي ضربًا مفضيًا للموت) .

٣- خطأ : وهو أن لا يقصد الاعتداء أصلًا، وتكون الجريمة خطأ [٢].

وعليه فالقتل الناتج عن الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول : القتل العمد : وهو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبًا [٣].

---

(١) هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء، بينما زاد الحنفية على ذلك ما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب، والحنابلة يعتبرون ما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب نوعًا واحدًا، بينما المالكية قالوا أن القتل نوعان : عمد وخطأ.
حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ وما بعدها الطبعة الأولى (١٤٢٠ه-٢٠٠٠م) دار المعرفة – بيروت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٤٢٩ الطبعة الأولى (١٤١٧ه-١٩٩٧م) دار الحرم للتراث، نهاية المحتاج ٧ / ٢٤٩ ط (١٤١٤ه) دار الكتب العلمية – بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٢٠،٥٢١ ط / مكتبة النصر الحديثة، المغني لابن قدامة ٧ / ٦٣٦ ط / الإمام .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٢١٠– دار الفكر / دمشق .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٣ ط / دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ٢ / ٤٢٩ دار الحرم للتراث، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ٩٦، كشاف القناع ٥ / ٥٠٤، ٥٠٥ ط / مكتبة النصر الحديثة.

عقوبة القتل العمد :-

عقوبة القتل العمد هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس، واتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمدًا يجب عليه أمور، وهي :

١- القصاص : وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء، ودليل ذلك من الكتاب الكريم قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

يتبين من الآية الكريمة أن الله تعالى شرع القصاص في القتل العمد أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل المسلم بالمسلم ، والذمي بالذمي، والحر بالحر، والعبد بالعبد، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى .

والدليل من السنة النبوية : ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قال : " العمد قود "(٢).

وجه الدلالة من الحديث السابق :-

دل الحديث دلالة واضحة على أن القتل العمد موجب للقصاص .

---

(١) سورة البقرة من الآية : (١٧٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات " باب / من قال العمد قود ٩ / ٣٦٥ رقم (٧٨١٦)، والدار قطني في سننه كتاب " الحدود والديات وغيره " ٣ / ٩٤ رقم (٤٥)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، قال يحيى بن معين : ليس بشيء، وقال النسائي : متروك الحديث . الجرح والتعديل ٢ / ١٩٨، الضعفاء والمتركون للنسائي صـ ٥٠ رقم (٣٨) .

والدليل من الإجماع : أجمع الفقهاء على وجوب القصاص [١].

والدليل من المعقول : والعقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القاتلة بأن فيها تهديمًا جديدًا للبنية الإنسانية، لأن تشريعه صون حق الحياة للمجتمع، قال تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [٢][٣].

٢- الدية : وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"[٤].

ودية العمد تجب إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص .

ومقدار الدية : مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها من الذهب، أو الفضة، أو البقر أو الغنم، أو الحلل، وتجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد لابن رشد ٤ / ١٨٠ دار الحديث – القاهرة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٥ / ٢١٠ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٨ ط(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) مكتبة القاهرة، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٢٤٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية : (١٧٩) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٢٤٦، ٢٤٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٨ ط (١٤١٤ه) دار الكتب العلمية - بيروت، مغني المحتاج ٥ / ٢٩٥.

الغالب بالغة ما بلغت، لأنه بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل، ودية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة (١).

والدليل على ذلك : بما روي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه : " وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل "، وأيضًا قوله ﷺ في هذا الحديث : " على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم " (٢).

(١) المبسوط ٢٦ / ٦٨ الطبعة الثالثة- دار المعرفة (بيروت- لبنان)، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٦ دار الفكر، الأم للشافعي ٦ / ١٨٦ المكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر)، مغني المحتاج ٥ / ٢٩٥، ٢٩٦، كشاف القناع ٦ / ١٨ ط / مكتبة النصر الحديثة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب " العقول " باب / ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٤ / ٢٤٥ رقم (٧٠٥٨)، ومالك في الموطأ كتاب " العقول " باب / ذكر العقول ٢ / ٦٤٧ رقم(١)، وابن حبان في صحيحه كتاب " التاريخ " باب /كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ١٤ / ٥٠١ رقم (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك كتاب " الزكاة " باب / أكبر الكبائر الإشراك ١ / ٣٩٧، والبيهقي في سننه كتاب " الديات " باب / دية النفس ٨ / ٧٣، وذكره ابن حجر في التلخيص كتاب " الجراح " باب / ما يجب به القصاص ٤ / ٣٤، ٣٥، ٣٦ رقم (١٨٧٩)، وقال فيه : قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من العلماء لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، وقال ابن حجر أيضًا : قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال ابن حجر : قال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أن الدية تقضى من الإبـــل أو ما يقوم مقامها .

٣- الكفارة : وهي واجبة عند الشـــافعية [١]، والروايـــة الثانيـــة عـــن الحنابلة[٢]، والواجب فيها الواجب في كفارة القتل الخطأ، قال تعـــالى : " وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّـــهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " [٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :- بين الله عز وجل فـــي هـــذه الآيـــة الكريمة وجوب الكفارة في القتل الخطأ ليُنبِّه بذلك على وجوبها في العمد

كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما .

(١) تكملة المجموع ٢١ / ١٧ الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب – الرياض، المهذب للشيرازي ٢ / ٢١٧ ط / دار الفكر – بيروت، الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٦٧ الطبعة الأولى (١٤١٤ه-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، البيان للعمراني ١١ / ٥٤٦ الطبعة الأولى (١٤٢٣ه-٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

(٢) المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٣ دار الحديث – القاهرة، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٣٦، ١٣٧ الطبعة الأولى (١٣٧٤ه-١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، المحرر في الفقه للإمام / مجد الدين أبي البركات ٢ / ١٥٢ الطبعة الثانية (١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، المبدع ٩ / ٢٩، ٣٠ .

(٣) سورة النساء من الآية : (٩٢) .

المحض[١]، وعمد الخطأ[٢]، لأن القتل الخطأ أخف حالاً من القتل العمد، إذ الخطأ لا قود فيه والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة فلأن تجب في العمد المحض وعمد الخطأ أولى [٣].

واستدلوا من السنة بما روي عن واثلة بن الأسقع [٤]،

(١) العمد المحض : أي الخالص من شائبة الخطأ، وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبًا ويقصد قتله، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المثقل عامدًا في الفعل قاصدًا للنفس فيجب القود .
حاشية البيجوري على فتح القريب لابن قاسم القري ٢ / ٣٨٩، ٣٩٠ الطبعة الأولى (١٤٢٨ه-٢٠٠٧م) دار الكتب الإسلامية، الحاوي ١٢ / ٢١٠ .

(٢) عمد الخطأ : أي حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ، ويقال له أيضًا : خطأ عمد، وخطأ شبه عمد، وشبه عمد وهو الأشهر، وعمد الخطأ هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فيموت، وذلك بأن يرمي هدفًا أو صيدًا أو يلقي حجرًا فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها، فيكون مخطئًا في الفعل والقصد، فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .
حاشية البيجوري ٢ / ٣٨٩، ٣٩٠، الحاوي ١٢ / ٢١٠ .

(٣) البيان ١١ / ٥٤٦ .

(٤) واثلة بن الأسقع : هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي، أسلم والنبي (صلى الله عليه وسلم) يتجهز إلى تبوك، ويقال : إنه خدم النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، يقال: إنه نزل البصرة، وله دار، ثم سكن الشام، وشهد المغازي بدمشق ثم تحول إلى بيت المقدس، ومات بها وهو ابن مائة سنة، وقيل : توفى

قال : أتينا النبي ﷺفي صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل، فقال النبي ﷺ :" اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا من النار"(١).

وجه الدلالة من الحديث :-

دل الحديث على وجوب التكفير من القاتل عمدًا، لأنهم أخبروا النبي ﷺ باستحقاق صاحبهم النار، واستحقاق النار لا يوجب إلا في العمد، حيث قال تعالى : " فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ " (٢)، ومع هذا أخبرهم النبي ﷺأن يعتقوا رقبة ليعتق الله صاحبهم من النار، والأمر هنا للوجوب، فدل على أن الكفارة في القتل العمد واجبة بالنص.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

بدمشق في سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة، وكان آخر الصحابة (رضي الله عنهم) موتًا بدمشق .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي ٤ / ١٢٤ الطبعة الأولى (١٤١٥ه-١٩٩٥م) دار الكتب العلمية (بيرت-لبنان)، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ٣٨٣ الطبعة الثانية (١٤٠٤ه-١٩٨٤م) مؤسسة الرسالة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " العتق " باب / في ثواب العتق ٤ / ١٧٠٤ رقم (٣٩٦٤)، والبيهقي في سننه كتاب " الجنايات " باب / الكفارة في قتل العمد ٨ / ١٣٢، ١٣٣، وإسناده حسن، فيه الغريف بن عياش، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٨ / ٢١٩ رقم (٢٣٥٢) : مقبول .

(٢) سورة النساء من الآية : (٩٣) .

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والمشهور عن الحنابلة (٣)، والظاهرية (٤)، وهؤلاء يرون : أنه لا تجب الكفارة في القتل العمد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

ذكر الله تعالى في هذه الآية عقوبة قتل العمد وجعل جزاءه جهنم، ولـــم يوجب فيه كفارة، فدل بمفهوم الآية أنه لا كفارة فيه (٦) .

واستدلوا من السنة بمـــا روي عـــن ابـــن عبـــاس "رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ قال: " العمد قود " (٧) .

---

(١) البناية ١٠ / ١٠، البحر الرائق ٨ / ٣٣١، العناية في شرح الهداية للبابرتي ٦ / ٢٩٩ الطبعة الأولى(١٤٢٨ه-٢٠٠٧م)دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٦، المعونة على مذهب الإمام مالك ٢ / ٢٩٠ الطبعة الأولى (١٤١٨ه-١٩٩٨م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر النمري القرطبي صـ ٥٩٥ الطبعة الأولى (١٤٠٧ه-١٩٨٧م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١١ / ٧٧٣ الطبعة الأولى (١٤١٦ه-١٩٩٦م)دار الحديث-القاهرة، المبدع ٩ / ٢٩، المحرر في الفقه ٢ / ١٥٢، الإنصاف ١٠ / ١٣٦ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠ / ٦٥٧ مسألة رقم (٢٠٨١) ط(١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) دار التراث-القاهرة .

(٥) سورة النساء من الآية : (٩٣) .

(٦) الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي ٦ / ٢٧٧ بتصرف .

(٧) الحديث سبق تخريجه صـ ١١.

وجه الدلالة من الحديث :-

بين النبي ﷺ في هذا الخبر موجب القتل العمد وهو القود، فدل هذا على أنه لا يجب في القتل العمد غير القود أو الدية حال العفو عن الدم [١].

٤- الحرمان من الميراث :

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا [٢].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ »[٣] .

٥- الإثم في الآخرة :

انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان[٤]، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية .

أولًا : الدليل من الكتاب الكريم :-

---

(١) الحاوي ١٢ / ٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٩، ٣٤٠ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ٤ / ١٨٣ دار الحديث- القاهرة، مغني المحتاج ٤ / ٤٥ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٦ / ٣٦٤ مكتبة القاهرة .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب " الفرائض " ٥ / ١٧٠ رقم (٤١٤٨)، وإسناده حسن فيه عمرو بن شعيب، قال ابن حجر : صدوق . تقريب التهذيب لابن حجر صـ ٤٢٣ رقم (٥٠٥٠) الطبعة الرابعة (١٤١٢ه-١٩٩٢م) دار القلم – دمشق- دار السلام .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٨ الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر – بيروت، المغني لابن قدامة ٨ / ٥١٦ ط(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) مكتبة القاهرة، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٢٠٧ .
جاء في حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٨ : (وَمُوجَبُهُ الْإِثْمُ) فَإِنَّ حُرْمَتَهُ أَشَدُّ مِنْ حُرْمَةِ إجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِجَوَازِهِ لِمُكْرَهٍ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ.

استدلوا بقوله تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

هذا وعيد من الله تعالى لمن قتل مؤمن بغير حق، فجزاؤه جهنم خالـــدًا مخلدًا فيها، وينـاله السخط الشديد والطرد من رحمة الله والعذاب الشـــديد في الآخرة، وليس في القرآن كله وعيدًا كهذا الوعيد، وهذا دليل علـــى حرمة قتل المؤمن بغير حق (٢).

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة، منها : ما روي أن النبي ﷺ قام خطيبًا في الناس يوم الحج الأكبر في منى، وقال : " أيها الناس، أي يوم هذا ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم .....إلى أن قال : " فـــإن دمـــاؤكم وأمـــوالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "(٣).

---

(١) سورة النساء من الآية : (٩٣) .

(٢) صفوة التفاسير تأليف / محمد علي الصابوني ١ / ٢٩٦، ٢٩٧ ط (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) دار القرآن الكريم (بيروت-لبنان).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " العلم " باب / قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : رب مبلغ أوعى من سامع ١ / ٣٧ رقم(٦٧) من رواية عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وأخرجه أيضًا في كتاب " الأضاحي " باب / من الأضاحي يوم النحر ٥ / ٢١١٠ رقم (٥٢٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب " الحج " باب / حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ٢ / ٨٨٩ رقم (١٤٧/١٢١٨) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة من الحديث : -

دل الحديث بمفهومه دلالة واضحة على حرمة دم المسلم وعرضه وماله كحرمة الشهر الحرام والبلد الحرام، بل أشد حرمة منهما، فقد روي عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما"، قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول : ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، دمه وماله، وأن نظن به إلا خيرًا " [(١)]، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرمة دم المسلم .

النوع الثاني : القتل شبه العمد :-

وهو عند أبي حنيفة : أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالقتل بالمثقل من عصا أو حجر أو خشب كبير[(٢)].

وعند الجهمور عدا المالكية [(٣)] : أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالبًا كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة [(٤)].

عقوبة القتل شبه العمد :-

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب " الفتن " باب / حرمة دم المؤمن وماله ٣ / ٣٨٩ رقم (٣٩٣٢)، وذكره البوصيري في الزوائد ٣ / ٢٢٣، وقال : في إسناده مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٢٩، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠ / ٢١٠ دار الفكر .

(٣) وذلك لأن القتل عند المالكية ينقسم إلى قسمين فقط، وهما عمد وخطأ . بداية المجتهد ٤ / ١٧٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٠، ٢٧١،

١- الدية المغلظة : لا قصاص في القتل شبه العمد، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين [١]، لما روي عن عبدالله بن عمر " رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن دية الخطإ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»[٢].

٢- الكفارة : فالقتل شبه العمد عند الحنفية، الشافعية، والحنابلة [٣]: تجب فيه كفارة، لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص وتحمل

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٢٨ الطبعة الثانية (١٣١٣ه) دار المعرفة (بيروت-لبنان)، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ١٣٠ ط(١٣٤٠ه-١٩٢٢م)دار إحياء الكتب العربية بمصر، المغني ١١ / ٥٤٧ دار الحديث – القاهرة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الديات " باب / في دية الخطأ شبه العمد ٤ / ١٩٦٥ رقم(٤٥٤٧)، والنسائي الكبرى في سننه كتاب " القسامة " باب / كم دية شبه العمد ٤ / ٢٣١ رقم (١٩٩٤)، وابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / دية شبه العمد مغلظة ٢ / ٤٤٣ رقم (٢٦٢٧)، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٢١٢، ٢٧٠، المهذب ٢ / ٢٤٨ دار الكتب العلمية، المغني ٨ / ٥١٦.

جاء في فتح القدير ١٠ / ٢١٢ : " وجوب الكفارة في شبه العمد قياسًا على وجوبها في الخطإ أو إلحاق وجوبها في شبه العمد دلالة بوجوبها في الخطإ " .

وجاء أيضًا في فتح القدير ١٠ / ٢٧٠ : (وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل).

العاقلة ديته، وتأجيلها ثلاث سنين، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، كما ورد في النص القرآني(١).

والمالكية (٢) : يعتبرون شبه العمد مثل العمد لا يوجب كفارة، ويلاحظ أن حوادث الدهس بالسيارات اليوم توجب الدية وكفارة القتل بالتسبب (٣).

٣- الحرمان من الميراث :

أجمع أهل العلم على أن قاتل شبه العمد كقاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا (٤).

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » (١).

جاء في المهذب ٢ / ٢٤٨ : " فإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد " .

وجاء في المغني لابن قدامة ٨ / ٥١٦ : " وتجب الكفارة في شبه العمد، ولأنه أجري مجرى الخطإ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة " .

(١) المصادر السابقة، الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي ٦ / ٣٠٦ دار الفكر .

(٢) بداية المجتهد ٤ / ١٧٩، الشرح الصغير للدردير ٤ / ٤٠٥ دار المعارف .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٣٠٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٩، ٣٤٠ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ٤ / ١٨٣ دار الحديث- القاهرة، مغني المحتاج ٤ / ٤٥ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٦ / ٣٦٤ مكتبة القاهرة .

النوع الثالث : القتل الخطأ :-

وهو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما[٢]، والقتل الخطأ على نوعين :-

أحدهما : خطأ في الفعل : وهو أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا، وأن يقصد رجلًا فيصيب غيره .

والثاني : خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم [٣].

وعقوبة القتل الخطأ هي :-

١- الدية المخففة : فدية الخطأ مائة من الإبل مخففة على العاقلة [٤] مؤجلة في ثلاث سنين[١].

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ١٧.

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٢١١ دار الكتب العلمية .

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني ١٠ / ١٦ الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م) دار الفكر .

(٤) العاقلة في اللغة : جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسمية المصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق على الدية، وإن لم تكن من الإبل، وقيل إنما سميت عقلًا، لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل، وهو : المنع، لأن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال .
مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي صـ ٤٧١ الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، مادة (عقل) .
العاقلة في الشرع : هم العصبات سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء كالأخوة والأعمام وبنيهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيهم .

٢- الكفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين [٢]، لقوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[٣].

٣- الحرمان من الميراث :

أجمع أهل العلم على أن قاتل الخطأ كقاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا[٤].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ »[٥] .

الحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٣٤٤ دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٢، ٢٥٤ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ٤ / ١٩٣ دار الحديث – القاهرة، الحاوي ١٢ / ٢٢٣ دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، المغني ٨ / ٣٧٧ مكتبة القاهرة .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٢١٢، ٢٧٠، بداية المجتهد ٤ / ١٧٩، الشرح الصغير للدردير ٤ / ٤٠٥ دار المعارف،المهذب ٢ / ٢٤٨ دار الكتب العلمية، المغني ٨ / ٥١٦.

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٩، ٣٤٠ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ٤ / ١٨٣ دار الحديث- القاهرة، مغني المحتاج ٤ / ٤٥ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٦ / ٣٦٤ مكتبة القاهرة .

(٥) الحديث سبق تخريجه صـ ١٧.

ثانيًا : الجناية على ما دون النفس :-

وهي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة(١).

أقسام الجناية على ما دون النفس :-

تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين وهما :-

١- العمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان كمـــن ضـــرب شخصًا بحجر بقصد إصابته (٢).

٢- الخطأ : وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن يلقى حجرًا من نافذة فيصيب رأس إنسان فيوضحه (أي يوضح العظم)، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه (٣).

والجناية على ما دون النفس لها حالات وهي :-

الحالة الأولى : أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك .

الحالة الثانية : أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضـــاء، كإذهـــاب حاسة السمع أو البصر أو العقل أو الكلام ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : أن تكون الجناية بجرح البدن سواء كـــان الجـــرح فـــي الرأس أو سائر البدن .

---

(١) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٣، الفقه الاسلاميوأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٣١٠ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٢ / ٢٠٤ دار الكتاب العربي .

(٣) المصدر السابق .

الحالة الرابعة : أن تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس أو الظهر أو الصدر أو الرقبة أو سائر عظام البدن .

ولكل حالة من هذه الحالات أحكام في القصاص والديات .

عقوبة الجناية العمدية على ما دون النفس [١] :-

الجناية العمدية على ما دون النفس : إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية هي : أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش[٢][٣].

وعل هذا تكون عقوبة إبانة الأطراف أو قطعها : هو القصاص أو الدية والتعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء هو الدية أو الأرش، وعقوبة الجراح والشجاج : القصاص أو الأرش أو حكومة العدل[٤][١].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤ ط / دار الكتب العلمية، تكملة فتح القدير ٨ / ٢٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٣١١ .

(٢) الأرش : المال الواجب المقدر شرعًا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية .

البيان للعمراني ١١ / ٤٣٦، التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ١٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤ ط / دار الكتب العلمية .

(٤) حكومة العدل : هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعًا كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه والجرح والتعطيل ونحوهما .

وعقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ هي الدية أو الأرش[٢].

والدية المقصودة هنا هي الكاملة، والأرش المقصود هنا هو الأقل من الدية، وليس هناك أية عقوبة بدلية أخرى .

التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ١٠٤ .

(١) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٦ / ٣١١ .

(٢) الدر المختار ٥ / ٤١٥، مغني المحتاج ٥ / ٢٥٣ .

المطلب الثاني

في حكم قتل المسلم بالذمي [1].

(١) الذميين – أو (أهل الذمة) : هم أهل الكتاب من المواطنين غير المسلمين (وكانوا عادة من اليهود والنصارى) الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، ويقيمون داخل حدود الدولة الإسلامية (أو ما يطلق عليها دار الإسلام) ويقرون لها بالولاء والذمة والطاعة، وسموا (ذميين) أو (أهل ذمة) لأنهم قوم مُنِحُوا ميثاق أو معاهدة (ذمة) من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، ويستمتعون بحقوق معينة .
تكملة المجموع ٢١ / ٢٢٥ تصنيف / محمد نجيب المطيعي ٢٠ / ١٨٩ – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، بدائع الصنائع ٩ / ٣٧٠ طـ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) دار الحديث، المغني ٩ / ٣٦٥، ٣٦٦ الطبعة الأولى (١٤١٦ه- ١٩٩٦م) دار الحديث، لسان العرب ٦ / ٤٤ الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) طبعة جديدة محققة – دار صادر – بيروت، معجم لغة الفقهاء، وضع / محمد رواس قلعجي، د / حامد صادق قتيبي صـ ٢١٤– الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) دار النفائس – بيروت.
وبمعنى آخر - أهل الذمة هم : المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وسموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فآمنوا على أرواحهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين .
الإسلام وأهل الذمة تأليف د / علي حسني الخربوطلي صـ ٦٥، طـ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب لقوله تعالى : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " سورة التوبة الآية : (٢٩)، وسواء كانوا من العرب أو من العجم، لعموم النص .
بدائع الصنائع ٩ / ٣٧٤ دار الحديث.

وإنما تُركُوا أهل الكتاب بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في

اتفق الفقهاء على أنه إذا قتل شخص شخصًا أخر وكان ممـــن يكافئـــه، عامدًا ذلك القتل، وهو أن يقصد قتله بما يقتل غالبًا فيموت منه، وجـــب عليه القصاص (١) (٢) (٣)**، لقوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الـــنَّفْسَ**

محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام . بدائع الصنائع ٩ / ٣٧٥ طـ دار الحديث.

(١) القصاص لغة : مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، وفي النهاية لغريب الحديث والأثر : أقصه الحاكم يقصه، إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح .

تاج العروس للزبيدي ٤ / ٤٣١ الطبعة الأولى (١٣٠٦ه) المطبعة الخيرية بمصر – دار ليبيا، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ٧٠ الطبعة الأولى (١٣٨٣ه-١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية . مادة (قص).

القصاص شرعًا : هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، ويسمى القصاص بالقود، وذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودًا لذلك .

المغني لابن قدامة ١١ / ٤٠٧ دار الحديث، التعريفات للجرجاني صـ ١٧٦ الطبعة الأولى (١٤٢١ه-٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥١ دار الحديث، بداية المجتهد ٢ / ١٨٠ دار الحديث- القاهرة، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨ / ٦٢٧ ط (١٣٩٤م-١٩٧٤م) المكتب الإسلامي – دمشق .

(٣) شروط وجوب القصاص : وهي أربعة شروط :-

أحدها : أن يكون الجاني مكلفًا، فلا قصاص على الصبي والمجنون، وكذلك زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق " الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الحدود " باب / في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤ / ١٨٨٣ رقم (٤٤٠٣) من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن علي "رضي الله عنه"، قال الزيلعي في نصب الراية ٥ / ٣٧٤ : هو منقطع، أبو الضحى لم يدرك علي "رضي الله عنه"، ولأن القصاص عقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب بالجناية، وفعلهم لا يوصف بالجناية ولهذا لم تجب عليهم الحدود.

والثاني : أن يكون المقتول معصومًا فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ورأسًا، ولا بالحربي المستأمن، لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم .

والثالث : أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، والحر بالحر، والعبد بالعبد، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى " سورة البقرة من الآية : (١٧٨)، ويقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر، لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى، ويقتل الذكر بالأنثى، لأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص .

بِالنَّفْسِ " [1]، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، بأن كان القاتل مسلمًا والمقتول كافرًا، فهل يجب القصاص أم لا ؟

والخلاف بين الفقهاء على قولين :-

القول الأول :-

للمالكيـــة فـــي أشـــهر الـــروايتين [2]، والشـــافعية [1]، والحنابلـــة [2]، والظاهرية[3]، وهؤلاء يرون : عدم وجوب قتل المسلم بالكافر [4]، سواء

والرابع : أن لا يكون أبًا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء .

بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥١ : ٢٥٦ دار الحديث، بداية المجتهد ٢ / ١٨٠ دار الحديث، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٩ : ١٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١١ / ٣٦٤ : ٣٩٢ الطبعة الأولى (١٤١٦ه-١٩٩٦م) دار الحديث.

(١) سورة المائدة من الآية : (٤٥) .

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٢ / ٣٣٢ الطبعة الأخيرة (١٩٩٤م) دار الغرب الإسلامي، الكافي في فقه أهل المدينة لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي صـ ٥٨٧ الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي ٢ / ٢٤٨ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

جاء في الذخيرة للقرافي ١٢ / ٣٣٢ : (ولا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالنصراني في قتل ولا جرح ويقتص من العبد والنصراني في النفس لأن الدني يقتل بالأعلى بخلاف العكس) .

وأما الرواية الثانية عن المالكية : فهي أنه لا يقتل المسلم بالكافر إلا إذا قتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله .
بداية المجتهد ٢ / ١٨١، الكافي في فقه أهل المدينة صـ ٥٨٧ .
واستدلوا على ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر ﷺ : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا " .
أخرجه مالك في الموطأ كتاب " العقول " باب / ما جاء في الغيلة والسحر ٢ / ٦٦٣ رقم (١٣)، والشافعي في مسنده كتاب " الديات " ٢ / ١٠١، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب " العقول " باب / النفر يقتلون الرجل ٩ / ٤٧٥ رقم (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات " باب / الرجل يقتله النفر ٩ / ٣٤٧، والبيهقي في سننه كتاب " الجنايات " باب / النفر يقتلون الرجل ٨ / ٤١، وإسناده ضعيف للإرسال، قال الرازي في المراسيل صـ ٧١ رقم (٢٤٧) : لا يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ﷺ ، وقال أيضًا عن يحيى بن معين، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ .
وجه الدلالة من الأثر السابق : دل الأثر السابق على أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة أي خديعة أو على مال، فإن المسلم يقاد بالكافر عندئذ .
فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٧٢ الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث – القاهرة .
كما استدلوا على ذلك أيضًا : بقياس هذا القتل على قتل المحارب . فتح الباري ١٢ / ٢٧٢ .
الجواب عن ذلك : أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا :-
وأما ما استدلوا به بالأثر المروي عن عمر ﷺ ، فالجواب عنه : أن المقصود من قول عمر ﷺ : " لقتلتهم جميعًا " أي : فكنت الولي من استيفاء القود منهم، وأما الجواب عن قياسهم على المحاربة، فهو قياس مع

الفارق، لأنه قتيل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى . المغني ١١ / ٣٤٤ .

(١) الأم للشافعي ٦ / ٧١ – طـ المكتبة التوفيقية – القاهرة- مصر، تكملة المجموع ٢٠ / ١٩٤، الحاوي ١٢ / ١١، البيان ١١ / ٢٦١، فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ٢ / ١٢٨ دار إحياء الكتب العربية .

جاء في تكملة المجموع ٢٠ / ١٩٤ : (ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر) أي أنه : لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذميا أو مستأمنا أو معاهدا.

(٢) المغني ١١ / ٣٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٩ / ٤٦٩ الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام / مجد الدين أبي البركات ٢ / ١٢٥ الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) مكتبة المعارف (الرياض – المملكة العربية السعودية)، المبدع ٨ / ٢٦٨ .

جاء في المغني لابن قدامة ١١ / ٣٥١ : (ولا يقتل مسلم بكافر) .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٤٥ مسألة رقم (٢٠٢١) ط(١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م) دار التراث - القاهرة .

جاء في المحلى ١٠ / ٤٤٥ : (وإن قتل مسلم عاقل بالغ: ذميا، أو مستأمنا - عمدا، أو خطأ - فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة) .

(٤) ولكنه يعزر ويحبس، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد، ولا يبلغ بحبس سَنة، ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير . الأم للشافعي ٦ / ٧٢ .

كان الكافر ذميًا، أو معاهدًا [١]، أو حربيًا [٢]، فتكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام معتبر، فيقتص من الأدنى بالأعلى، ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، وبه قال : عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٣] .

(١) المعاهدون : هم الحربيون الذين عقد لهم الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبقدر الحاجة، وإن طالت، وتسمى هذه المدة : مهادنة أو موادعة، أو معاهدة .
بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥٦، المغني ١٢ / ٦٩١، نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٦ الطبعة الأولى (١٤١٩ه-١٩٩٩م) دار إحياء التراث العربي.

(٢) الحربيون : هم الكافرون الذين يحملون جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، وهم الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد ذمة، ودار الحرب : هي التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين، سواء على بلادهم، أو على دعوتهم .
بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥٦، الإنصاف ٤ / ١٢١، معجم لغة الفقهاء صـ ١٧٨.

(٣) تكملة المجموع ٢٠ / ١٩٥، المغني ١١ / ٣٥١ .

القول الثاني :-

للحنفية [1]، وهم يرون : وجوب قتل المسلم بالذمي، وبه قال : النخعي، والشعبي [2] .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى : معارضة العموم الوارد في قوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " [3]،

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥٦، البناية ١٠ / ٢٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٢١٧ الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، العناية شرح الهداية تأليف الإمام العلامة / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ٦ / ٣٠٧، ٣٠٨ الطبعة الأولى (٢٠٠٧ هـ - ١٤٢٨م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

جاء في البناية ١٠ / ٢٣ : (ويقتل المسلم بالذمي) .

وجاء في بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥٦ : من شروط وجوب القصاص : أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ورأسا، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية؛ لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم.

(٢) تكملة المجموع ٢٠ / ١٩٥، المغني ١١ / ٣٥١ .

(٣) سورة المائدة من الآية : (٤٥) .

لدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى " (١) (٢) .

الأدلـة

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بعدم وجوب قتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذميًا، أو معاهدًا، أو حربيًا، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والقياس، والمعقول .

أولاً : الدليل من الكتاب الكريم :-

استدلوا من الكتاب بما يلي :-

١- قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

قال الإمام الشافعي : ظاهر الآية والله أعلم : أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص، لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية، وقولُهُ : " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ " لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين، فقال : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " (٤)، وقطع

(١) سورة البقرة من الآية : (١٧٨) .
(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٨٢ .
(٣) سورة البقرة الآية : (١٧٨) .
(٤) سورة الحجرات من الآية : (١٠) .

ذلك بين المؤمنين والكافرين [١]، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقتـــل المســـلم بالكافر .

٢- وقوله تعالى : " لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ " [٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

دلت الآية على نفي التساوي بين المؤمن والكافر، والقصاص مبني على المساواة، ونفي التساوي بينهما يمنع من تســـاوي نفوســـهما، وتكـــافؤ دمائهما [٣] .

٤- وقوله تعالى :" وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً " [٤] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

دلت الآية على أنه لا سلطان لكافر على مسلم، وإن كـــان بلفـــظ الخبـــر فالمراد به النهي، لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرى للكافر سبيلاً على المسلم بالتسلط واليد، ولو كان للكافر أن يقتص مـــن المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليـــه سبيل نفيًا مؤكدًا، فنفي السبيل يمنع من وجوب القصاص عليه[٥] .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٧٣ طـ (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، الأم ٦ / ٧١ .

(٢) سورة الحشر من الآية : (٢٠) .

(٣) أضواء البيان للشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ٨ / ٦٠، دار التوفيقية للطباعة والنشر، الحاوي ١٢ / ١١ .

(٤) سورة النساء من الآية : (١٤١) .

(٥) تفسير الطبري ٥ / ٣٣٣ طـ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م) دار الفكر (بيروت – لبنان)، الحاوي ١٢ / ١٢ .

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما يلي :-

١- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يقتل مسلم بكافر" [١] .

٢- ما روي عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال : " سألت عليًا ﷺ : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة [٢]، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في الصحيفة، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل [٣]، وفكاك الأسير [٤]،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب " الديات " باب / ما جاء في دية الكفار ٤ / ٢٥ رقم (١٤١٣)، وقال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب في هذا الباب حديث حسن، وابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / لا يقتل مسلم بكافر ٢ / ٤٥٥ رقم (٢٦٥٩) .

(٢) والذي فلق الحبة : أي شقها فأخرج منها النبات والغصن، " وبرأ النسمة " : أي خلقها، والنسمة : النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة .
تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ٤ / ٧٦٧ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .

(٣) العقل : الدية، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، وقيل الديات : أي تفصيل أحكامها .
نيل الأوطار ٧ / ١٣، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٧ .

(٤) فكاك الأسير : بكسر الفاء وفتحها أي : أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه .
نيل الأوطار ٧ / ١٣، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٧ .

وأن لا يقتل مسلم بكافر" [١] .

٣- ما روي عن قيس بن عُباد [٢]، قال : انطلقت أنا والأشـــتر [٣] إلـــى علي ﷺ فقلنا : هل عهد رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الديات " باب / لا يقتل المسلم بالكافر ٦ / ٢٥٣٤ رقم (٦٥١٧)، والترمذي في سننه كتاب " الديات " باب / ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤ / ٢٤ رقم (١٤١٢)، وقال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه الكبرى كتاب " القسامة " باب / سقوط القود عن المسلم للكافر ٤ / ٢٢٠ رقم (٦٩٤٦)، والدارمي في سننه باب / لا يقتل مسلم بكافر ٢ / ٢٤٩ رقم (٢٣٥٦) .

(٢) قيس بن عُباد هو : قيس بن عُباد الضُّبعي، أبو عبدالله البصري، من بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، قدم المدينة في خلافة عمر ﷺ، مات بعد الثمانين .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ٢٤ / ٦٤ الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة، تقريب التهذيب صـ ٤٥٧ رقم (٥٥٨٢) .

(٣) الأشتر : هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالأشتر، أدرك الجاهلية، وكان من شيعة علي ﷺ، شهد اليرموك، ثم سيره عثمان من الكوفة إلى دمشق، وولاه على مصر، فخرج إليها فمات بها قبل أن يصل إليها، وقيل : مات وهو والٍ عليها في شهر رجب سنة ٣٧هـ.

تهذيب الكمال ٢٧ / ١٢٦، طبقات بن سعد ٦ / ٢١٣ دار صادر – بيروت .

فقال : لا ! إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتابًا من قراب سيفه [١]،
فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم [٢] **وهم يد على من سواهم** [٣]
ويسعى بذمتهم أدناهم [٤]**، ألا لا يقتل مؤمن بكافر،**

(١) قراب سيفه : القراب بكسر القاف، وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه .
عون المعبود شرح سنن أبي داوود تأليف / أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ١٢ / ١٤٩ الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) المؤمنون تتكافأ دماؤهم : أي تتساوى في القصاص والديات، ويريد به : أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفًا أو عالمًا والقاتل وضيعًا أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل .
عون المعبود ١٢ / ١٤٩، نيل الأوطار ٧ / ١٦ .

(٣) يد على من سواهم : أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر، لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل .
عون المعبود ١٢ / ١٤٩، نيل الأوطار ٧ / ١٦ .

(٤) ويسعى بذمتهم أدناهم : الذمة الأمان، ومنها سمي المعاهد ذميًا، لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، والمعنى : لو أن واحدًا من المسلمين إذا أمن كافرًا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبدًا، أو امرأة، أو عسيفًا تابعًا، أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته، ولا ينقض عهده .
عون المعبود ١٢ / ١٤٩، نيل الأوطار ٧ / ١٦ .

ولا ذو عهد في عهده"[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :-

دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بأحـد مـن الكفار، سواء كان المقتول منهم ذميًا أو معاهدًا أو حربيًا، لأنه لا مساواة بينهما ولا تكافؤ [٢] .

ثالثًا : الدليل من الآثار :-

استدلوا من الآثار بما يلي :-

١- ما روي عن علي ﷺ قال : " من السنة أن لا يقتل مؤمن بكـافر " [٣].

٢- ما روي عن معمر، عن سالم، عن أبيه : " أن رجلاً من المسـلمين قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمانﷺ ، فلم يقتله، وغلظ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الديات " باب / أيقاد المسلم بالكافر ٤ / ١٩٤٢ رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب " القسامة " باب / القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٤ / ٢١٧ رقم (٨٩٣٦)، وأحمد في مسنده ١ / ١٢٢ رقم (٩٩٣)، وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) فتح الباري ١٢ / ٢٧٢، عون المعبود ١٢ / ١٤٩، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات " باب / من قال : لا يقتل مسلم بكافر ٩ / ٢٩٥ رقم (٧٥٢٧)، والدار قطني في سنه كتاب " الحدود والديات وغيره " ٣ / ١٣٣ رقم (١٦٠)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن جابر الجعفي، قال عنه الدارقطني : ضعيف جدًا .
الضعفاء والمتروكين للدار قطني صـ ١٦٨ رقم (١٤٢) الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) مكتبة المعارف – الرياض، السعودية .

عليه الدية مثل دية المسلم"[1].

٣- ما روي عن عكرمة، قال : " لا يقاد المسلم بالذمي " [2] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

دلت الآثار السابقة دلالة واضحة على أن المسلم إذا قتل الكافر فلا يقتص له منه سواء كان الكافر ذميًا أو معاهدًا أو حربيًا، وقد دل على ذلك أقوال الصحابة ﷺ السابقة، فدل ذلك على أن المسلم لا يقاد بالكافر [3] .

رابعًا : الدليل من القياس :-

استدلوا من القياس فقالوا : ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب " العقول " باب / دية المجوسي ١٠ / ٩٦ رقم (١٨٤٩٢)، والدارقطني في سننه كتاب " الحدود والديات وغيره " ٣ / ١٤٥ رقم (١٩٣)، والبيهقي في سننه كتاب " الجنايات " باب / بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ٨ / ٣٣،وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب " العقول " باب / قود المسلم بالذمي ١٠ / ٩٩ رقم (١٨٥٠٥)، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٧٢، عون المعبود ١٢ / ١٤٩، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٧ .

كالمستأمن (١) (٢).

(١) المستأمن : هو الطالب للأمان، وهو من عقدت له الذمة المؤقتة، أي من أعطى الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ومنه : استأمن الحربي، أي : استجار، ودخل دار الإسلام مستأمنًا أو (بعقد أمان)، وينعقد له الأمان بالعبارة الصريحة، وبالإشارة التي يفهم منها الأمان، وبالكتابة أيضًا، وينعقد في الحال، كقوله : أنت آمن، أو أمنتك، أو أنت آمن، أو مجار، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو مترس بالفارسية، وما أشبه ذلك، ويصح معلقًا بشرط كقوله : " من فعل كذا فهو آمن " لقوله s يوم فتح مكة : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن " - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " الجهاد والسير " باب / فتح مكة ٣ / ١٤٠٨ رقم (١٧٨٠ / ٨٦) .

فإذا عقد الأمان له، فيجب الوفاء به، لقوله تعالى : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " سورة التوبة الآية : (٦)، وقوله s لأم هانيء لما أجارت أحد الكفار : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء " – جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الصلاة " باب / الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ١ / ١٤١ رقم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب " صلاة المسافرين وقصرها " باب / استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث والمحافظة عليها ١ / ٤٩٨ رقم (٧٢٠ / ٨٢) .

حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٧ الطبعة الثانية (١٤٠٧ه-١٩٨٧م) دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥٦، تكملة المجموع ٢١ / ١١٥، ١١٦، ١١٧ .

(٢) الحاوي ١٢ / ١٣، المغني ١١ / ٣٥٣ .

خامسًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول بما يلي[1] :-

١- ولأن في عصمته شبهة العدم لثبوتها مع القيام المنافي وهو الكفر،لأنه مبيح في الأصل لكونه جناية متناهية فيوجب عقوبة متناهية وهو القتل، لكونه أعظم العقوبات الدنيوية، إلا أنه منع من قتله لغيره، وهو نقض العهد الثابت بالذمة فقيامه يورث شبهة، ولهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذا الذمي .

٢- ولأن المساواة شرط وجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة، والكافر مشهود له بالشقاء، فأنى يتساويان ؟ [2] .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بوجوب قتل المسلم بالذمي، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والقياس، والمعقول .

أولاً : الدليل من الكتاب الكريم :-

استدلوا من الكتاب بما يلي :-

١- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[3].

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦٠، البيان ١١ / ٢٧٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ٨ / ٣٥٧ – الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) دار المنهاج .

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦٠، البيان ١١ / ٢٧٩، النجم الوهاج ٨ / ٣٥٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية : (١٧٨) .

٢- وقوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " (١) .

٣- وقوله تعالى : " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا " (٢) .

٤- وقوله تعالى : " وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " (٣) .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :-

جاءت الآيات على وجه العموم في وجوب القصاص من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل(٤).

٥- وقوله تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ " (٥) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

دلت الآية الكريمة على أن في القصاص حياة، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قَتْلُه لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ (٦) .

---

(١) سورة المائدة من الآية : (٤٥) .

(٢) سورة الإسراء من الآية : (٣٣) .

(٣) سورة البقرة من الآية : (١٩٤) .

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ١ / ١٤٠ : ١٤٣ طـ (١٣٣٥ م) دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان)، بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية : (١٧٩) .

(٦) تفسير الطبري ٢ / ١١٤، بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦٠ .

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما يلي :-

١- ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن النبي ﷺ ،" أقاد مسلمًا بذمي، وقال : " أنا أحق من وفى بذمته " (١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي ﷺ اقتص من المسلم بقتله للذمي، فلو لم يقاد للمسلم بالذمي ما فعله النبي ﷺ .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ قال : " ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

يتبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ عطف قوله : " ولا ذو عهد في عهده " على " مؤمن "، فكان التقدير : " ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر "، فهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه، لأن الكافر الذي يقتل به

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب " العقول " باب / قود المسلم بالذمي ١٠ / ١٠١ رقم (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات " باب / من قال : إذا قتل المسلم الذمي قتل به ٩ / ٢٩٠ رقم (٧٥١٠)، والدار قطني في سننه كتاب " الحدود والديات وغيره " ٣ /١٣٥ رقم (١٦٦)، والبيهقي في سننه كتاب " الجنايات " باب / بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك ٨ / ٣١، وإسناده ضعيف، فيه محمد عبد الرحمن بن البيلماني، قال الدار قطني : ضعيف لا تقوم به الحجة .
الضعفاء والمتروكون للدار قطني صـ ٣٣٥، التهذيب ٨ / ١٥٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٣٥.

ذو العهد هو الحربي فقط دون المساوي له والأعلى، بدليل جعله مقـــابلاً للمعاهد، لأن المعاهد يُقتل بمن كان معاهدًا مثله من الـــذميين إجماعًـــا، فيلزم أن يُقَيَّد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطـــوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا، فيكون التقدير : " لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكـــافر حربـــي " وهـــو يـــدل بمفهومه على أن المسلم يُقتل بالكافر الذمي [1] .

ثالثًا : الدليل من الآثار :-

استدلوا من الآثار بما يلي :-

١- ما روي عن أبي الجنوب الأسدي، قال : أُتي علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال : فقامت عليه البينـــة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال : إني قد عفوت، قـــال : فلعلهـــم هـــددوك وفرقوك وفزعوك، قال : لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي، وعرضوا لـــي

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٧٣، ٢٧٢، نيل الأوطار ٧ / ١٣، ١٤ .

فرضيت، قال : أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديتـــه كـــديتنا "(١).

٢- ما روي عن عمرو بن دينار، عن شيخ، قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ في مسلم قتل معاهدًا، فكتب : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتـــل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصًا عاديًا فاقتله " (٢) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب " الديات " باب / منه ٢ / ١٠٥ رقم (٣٥١)، والبيهقي في سننه كتاب " الجنايات " باب / بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة f في ذلك ٨ / ٣٤، وإسناده ضعيف، فيه علتان :-

العلة الأولى : فيه قيس بن الربيع، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي : ليس بثقة .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٢، الضعفاء الكبير الكبير للحافظ / أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ٣ / ٤٦٩ الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

والعلة الثانية : فيه أبي الجنوب عقبة بن علقمة الأسدي، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء .

المغني في الضعفاء للإمام / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢ / ٤٥٧ -، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، ضعفاء ابن الجوزي ٢ / ١٨١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب " الجنايات " باب / بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ٨ / ٣٣، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن عمر بن الخطاب ﷺ فهو لا يعرف .

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود "رضي الله عنهما"، أنهما قالا : " من قتل يهوديًا أو نصرانيًا قُتل به " [١] .

وجه الدلالة من الآثار :-

دلت الآثار دلالة واضحة على وجوب قتل المسلم بالذمي، وهذا نص في المطلوب.

رابعًا : الدليل من القياس :-

استدلوا من القياس بما يلي [٢] :-

١- أن كل من قتل به الكافر جاز أن يقتل بالكافر كالكافر.

٢- ولأن كل من قتل بأهل ملته جاز أن يقتل بغير أهل ملته كقتل اليهودي بالنصراني.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات " باب / من قال : إذا قتل المسلم الذمي قتل به ٩ / ٢٩٠ رقم (٧٥١١)، وإسناده ضعيف، فيه : ليث بن أبي سليم القرشي، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف .
تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٧٩، الجرح والتعديل لأبي حاتم ٧ / ١٧٧ الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، العلل لأحمد بن حنبل ١ / ٤٠٠ طـ (١٩٨٧م) المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر (استانبول – تركيا)، الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ٢٠٩ رقم (٥٣٦) الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) مؤسسة الكتب الثقافية .

(٢) المبسوط للسرخسي٢٦ / ١٣٢ الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان)، شرح فتح القدير ١٠ / ٢١٧، تبيين الحقائق ٦ / ١٠٣ .

٣- ولأن المسلم قد ساوى الذمي في حقن دمهما على التأبيد، فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين .

خامسًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول بما يلي :-

١- ولأن حرمة نفس الذمي أغلظ من ماله، وقد ثبت أن يد المسلم تقطع بسرقة ماله، فكان أولى أن يقتص من يده بيده [١] .

٢- ولأن كافرًا لو قتل كافرًا ثم أسلم القاتل لم يمنع إسلامه من الاستيفاء للقود، كذلك لا يمنع من وجوب القود [٢] .

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٧٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٦ / ١٠٣ .

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :-

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بوجوب قتل المسلم بالـــذمي، ولا يقتل بالمعاهد والحربي، ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين : بعدم وجوب قتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذميًا، أو معاهدًا، أو حربيًا، بما يلي :-

أولاً : ما استدلوا به من الكتاب الكريم :-

١- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" [(١)]، وأن المخاطبين بها المؤمنين، فالجواب عنـــه : أن هذه الآية حجة لنا لا حجة لكم، حيث جاءت عامة، فلم تفرق بين قتيل وآخر .

٢- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى : " لاَ يَسْـــتَوِي أَصْـــحَابُ النَّـــارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ " [(٢)]، وأن نفي التساوي بينهمـــا يمنـــع مـــن تســـاوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما، فالجواب عنه : ليس يجوز أن يقطع على هذا المسلم بالجنة لجواز كفره، ولا على الكافر بالنار لجـــواز إســـلامه، وإذا كان الأمر كذلك جرى القصاص بينهما .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

(١) سورة البقرة من الآية : (١٧٨) .

(٢) سورة الحشر من الآية : (٢٠) .

أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك الاعتراض فقالوا : الحكم وارد في عموم الجنسين دون أعيان الأشخاص، وقد قطع لأهل الإيمان بالجنة، وأهل الكفر بالنار [١] .

٣- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً " [٢]، وأن نفي السبيل يمنع من وجوب القصاص عليه، فالجواب عنه : أنه محمول على أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان.

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك الاعتراض بجوابين [٣] :-

أحدهما : أنه محمول على العموم اعتبارًا بعموم اللفظ .

والثاني : أننا نعلم أنه لا سبيل له عليه بالحجة الدالة بهذه الآية، فلم يجز حملها على ما هو معلوم بغيرها .

ثانيًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

وأما ما استدلوا به من الأحاديث والتي تدل بجموعها على منع قتل المسلم بالكافر، فالجواب عنها : أن المراد من الكافر المستأمن، لأن قوله ﷺ: " ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " [٤] أي : بكافر حربي، لأنه عطف قوله : " ولا ذو عهد في عهده " على المسلم، فكان معناه : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به "، وذو العهد يقتل بالمعاهد، ولا يقتل بالحربي، ليكون حكم العطف موافقًا لحكم المعطوف

---

(١) الحاوي ١٢ / ١١ .

(٢) سورة النساء من الآية : (١٤١) .

(٣) الحاوي ١٢ / ١٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٣٥.

عليه، ونحن نقول به أو نحمله على هذا توفيقًا بين الدلائل صيانة لهـا عن التناقض [١] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك الاعتراض بجوابين [٢] :-

أحدهما : أن قوله ﷺ: " لا يقتل مؤمن بكافر" يقتضي عموم الكفار مـن المعاهدين، وأهل الحرب، فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصـه بإضمار وتأويل، وقوله : " ولا ذو عهد في عهده "، كلام مبتدأ، أي : لا يقبل ذو العهد لأجل عهده، وأن العهد من قبله حقنًا لدماء ذوي العهد .

والثاني : أن قوله ﷺ: " لا يقتل مؤمن بكافر" محمول على العموم فـي كل كافر من معاهد وحربي، وقوله : " ولا ذو عهد في عهده " محمـول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربي وإن قتل بالمعاهـد، لأن لـيس تخصيص أحد المذكورين موجبًا لتخصيص الآخر .

ثالثًا : ما استدلوا به من الآثار :-

وأما ما استدلوا به من الآثار والتي تدل على منع قتل المسلم بالكـافر، فمردودة، لأنها متعارضة بما ذكرناه، فلا يصح الاحتجاج بها .

رابعًا : ما استدلوا به من القياس :-

وأما الجواب عن قياسهم على المسـتأمن، فقيـاس مـع الفـارق، لأن المستأمن ناقص الحرمة، لأن دمه محقون إلى مدة، بخلاف الذمي فإنه

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦١ .

(٢) الحاوي ١٢ / ١٢، ١٣ .

تام الحرمة محقون الدم على التأبيد فأشبه المسلم [١] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك الاعتراض بجوابين [٢] :-

أحدهما : أن اختلاف الحرمتين في المدة لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة، ألا ترى أن تحريم الأجنبية مؤقت، وتحريم ذات المحـــرم مؤبد، وقد استويا في وجوب الحد في الزنا كذلك هاهنا .

والثاني : أن للنفس بدلين القود والدية، فلما لم يمنـــع اختلافهمـــا فـــي الحرمة من تساويهما في الدية لم يمنع من تساويهما في القود، ولأن حد القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلمـــا سقط عن المسلم حد قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفســـه لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء حد [٣] .

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٣٢، التجريد للإمام / أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ١١ / ٥٤٦٤ الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار السلام للطباعة والنشر .

(٢) الحاوي ١٢ / ١٣، ١٤ .

(٣) الحاوي ١٢ / ١٣، ١٤ .

خامسًا : ما استدلوا به من المعقول :-

١- وأما الجواب عن قولهم : أن في عصمته شبهة العدم لثبوتها مع القيام المنافي وهو الكفر، فممنوع، بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام [١] .

٢- وأما الجواب عن قولهم : الكفر مبيح على الإطلاق، فممنوع أيضًا، بل المبيح هو الكفر الباعث على الحِرابِ، وكفره ليس بباعث على الحراب فلا يكون مبيحًا [٢] .

٣- وأما الجواب عن قولهم : لا مساواة بين المسلم والكافر، فهو : أن المساواة في الدين ليس بشرط، ألا ترى أن الذمي إذا قتل ذميًا ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصًا، ولا مساواة بينهما في الدين، لكن القصاص محنة امتُحن الخلق بذلك، فكل من كان أقبل بحق الله تعالى، وأشكَرَ لنعمه كان أولى بهذه المحنة، لأن العذر له في ارتكاب المحذور أقل، وهو بالوفاء بعهد الله تعالى أولى، ونعم الله تعالى في حقه أكمل، فكانت جنايته أعظم[٣] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بعدم وجوب قتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميًا، أو معاهدًا، أو حربيًا، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بوجوب قتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمعاهد والحربي، بما يلي :-

---

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦١ .

(٢) المصدر السابق

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦١ .

أولاً : ما استدلوا به من الكتاب الكريم :-

١- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" [١]، وأن الآية جاءت عامة فلم تفرق بين قتيل وقتيل، فالجواب عنه هو : أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها مخصصة بما ذكرناه من الأدلة .

٢- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" [٢]، وأن الآية جاءت عامة، فلم تفرق بين قتيل وقتيل، فالجواب عنه من وجهين [٣]:-

أحدهما : أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكفاء فلم يجز حكمهم على غير الأكفاء.

والثاني : أنه عموم خص بدليل [٤] .

٣- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى : " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا " [٥]، وأن الآية جاءت عامة، فلم تفرق بين قتيل وقتيل، فالجواب عنه : أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها مخصصة بقوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة من الآية : (١٧٨) .

(٢) سورة المائدة من الآية : (٤٥) .

(٣) الحاوي ١٢ / ١٤ .

(٤) وهو قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" سورة البقرة من الآية : (١٧٨) .

(٥) سورة الإسراء من الآية : (٣٣) .

" أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ " [١]،وقوله تعالى : " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ " [٢] [٣] .

٤- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى :" وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" [٤]، وأن الآية جاءت على وجه العموم في القصاص فلم تفرق بين قتيل وقتيل، فالجواب عنه : أن الخطاب في الآية للمؤمنين لا الكافرين، فالمؤمنون هم المخاطبون في أول الآية وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم، بمثل ما اعتدى به عليهم، وليس فيها أن يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم أصلاً، وإنما وجب القصاص من الذمي للذمي بقوله تعالى : " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " [٥] [٦] .

٥- وأما ما استدلوا به من قوله تعالى :" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ" [٧]، وأن في القصاص حياة، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، فالجواب عنه : أنه قصاص لهم، فلم يجز أن يفعل قصاصًا عليهم [٨] .

ثانيًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

---

(١) سورة القلم من الآية : (٣٥،٣٦) .
(٢) سورة السجدة من الآية : (١٨) .
(٣) المحلى ١٠ / ٤٥١ .
(٤) سورة البقرة من الآية : (١٩٤) .
(٥) سورة المائدة من الآية : (٤٩) .
(٦) المحلى ١٠ / ٤٥٠ .
(٧) سورة البقرة من الآية : (١٧٩) .
(٨) الحاوي ١٢ / ١٤ .

١- وأما ما استدلوا به بما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني، وفيه : أن رسول الله ﷺ" أقاد مسلمًا بذمي "، فالجواب عنه : أنه حديث ضعيف لا يثبته أصحاب الحديث، ثم مرسل، لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمراسيل ليست بحجة، ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل، لأنه قد يجوز أن يكون القاتل أسلم بعد قتله فقتله به، وإذا احتمل هذا وجب التوقف عن الاحتجاج [١] .

٢- وأما ما استدلوا به بما روي علي بن أبي طالب ﷺ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده "، وأن قوله " ذو عهد في عهده " معطوف على " مؤمن "، فيكون التقدير : " ولا ذو عهد في عهده بكافر " كما في المعطوف عليه، وأن المراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، فالجواب عنه من عدة أوجه:-

الأول : ما ذكره الطحاوي قال : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول: " ولا ذو عهد في عهد " وإلا لكان لحنًا والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، قال : ومثله في القرآن : " وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ " [٢]، فإن التقدير واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٧٣، نيل الأوطار ٧ / ١٤، الحاوي ١٢ / ١٤ .
(٢) سورة الطلاق من الآية : (٤) .

النفي لا من كل وجه، وهو كقول القائل : " مررت بزيد منطلقًا وعمرو" فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقًا أيضًا، بل المشاركة في أصل المرور[١] .

وقال الطحاوي أيضًا : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض، لأن في بعض طرقه " المسلمون تتكافأ دماؤهم "، وتعقب بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكامًا كثيرة غير هذه، وقد أبدى الشافعي[٢] له مناسبة فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال : " لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده " ومعنى الحديث : لا يقتل مسلم بكافر قصاصًا، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيًا [٣] .

والثاني : قال ابن السمعاني[٤] : وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح، لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن

---

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٧٣ .

(٢) الأم ٦ / ١٨، ١٩ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٧٣ .

(٤) ابن السمعاني : الإمام العلامة المفتي المحدث فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المروزي الشافعي، ولد سنة ٥٣٧ هـ، سمع صحيح " البخاري "، وصحيح " مسلم "، وسنن "أبي داود "، وسنن " الترمذي"، وسنن " النسائي "، روى الكثير ورحل الطلبة إليه، وتوفي سنة ٦١٧هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢ / ١٠٧ الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م) مؤسسة الرسالة، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ٥ / ٧٥ دار الفكر .

حيث المعنى : أن الحكم الذي يبني في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعًا، فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان [١] .

والثالث : أن إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة، وإنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميًا، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود، لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود[٢].

ثالثًا : ما استدلوا به من الآثار :-

١- وأما ما استدلوا به بما روي عن أبي الجنوب الأسدي، وفيه : أنه قال: " أُتي علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال : فقامت عليه البينة، فأمر بقتله....."، فالجواب عنه : أن هذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبي الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث، وقد روي عن علي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يقتل مسلم بكافر" [٣]، كما في الحديث الذي ذكرناه، والحجة إنما هي روايته، وروي عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما دلكم أن عليًا يروي عن النبي ﷺ شيئًا ويقول بخلافه ؟ [٤] .

٢- وأما ما استدلوا به بما روي عن عمرو بن دينار، وفيه : أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب في مسلم قتل معاهدًا، إن كانت طيرة في غضب فعلى

---

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٧٣ .

(٢) فتح الباري ١٢ / ٢٧٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ٣٣.

(٤) نيل الأوطار ٧ / ١٥ .

القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصًا عاديًا فاقتله "، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه [١] :-

الأول : بأنه قول صحابي ولا حجة فيه .

والثاني : بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع، لأنه رتب القتل على كونه القاتل لصًا عاديًا، وذلك خارج محل النزاع، وأسقط القصاص من القاتل في غضب، وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبًا .

والثالث : قال الإمام الشافعي في القصص المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف، وقد تمسك بما روي عن عمر ﷺ في قتل الغيلة [٢] [٣] [٤] .

٣- وأما ما استدلوا به بما روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "، أنهما قالا : " من قتل يهوديًا أو نصرانيًا قُتل به " ، فالجواب عنه : أن هذا الأثر إسناده ضعيف، فيه : ليث بن أبي سليم

---

(١) نيل الأوطار ٧ / ١٥ .

(٢) الغيلة : هو أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفى له، فإذا صار إليه قتله .
لسان العرب ١١ / ١١١ .
وقتل الغيلة : هو أن يخدع الرجل حتى يدخل بيته أو نحوه، فيقتله أو يأخذ ماله إن كان معه .
البناية ١٠ / ٢٣، الحاوي ١٢ / ٢٨ .

(٣) سبق بيان هذا الحديث وتخريجه صـ ٢٨ هامش رقم (٩٤) .

(٤) نيل الأوطار ٧ / ١٥ .

القرشي، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف [1]، فلا يصح الاستدلال به .

رابعًا : ما استدلوا به من القياس :-

١- وأما الجواب عن قياسهم على قتل الكافر بالكافر، فالمعنى فيه : تساويهما في الدين [2].

٢- وأما الجواب عن قياسهم على المسلم، فالمعنى فيه : أنه حقن دمه بدينه، وأن دينه يمنع من استرقاقه فخالف الكافر [3].

٣- وأما الجواب عن قياسهم على قتل اليهودي والنصراني، فلا يصح، لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة وإن تنوع، فلذلك جرى القود بينهما، وملة الإسلام مخالفة لهما ومفضلة عليهما [4] .

خامسًا : ما استدلوا به من المعقول :-

١- وأما الجواب عن قولهم : إن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، والمسلم يقطع في مال الكافر، فكان أولى أن يقتل بنفس الكافر، فالجواب عنه من وجهين [5] :-

أحدهما : أن القطع في السرقة حق الله تعالى، لا يجوز العفو عنه فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم .

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٧٩، الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧، العلل لأحمد بن حنبل ١ / ٤٠٠، الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ٢٠٩ رقم (٥٣٦) .

(٢) الحاوي ١٢ / ١٥ .

(٣) الحاوي ١٢ / ١٤ .

(٤) الحاوي ١٢ / ١٥ .

(٥) المصدر السابق .

والثاني : أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتـــل بـــه جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يعتد به .

٢- وأما الجواب عن قولهم : لو أن كافرًا قتل كافرًا ثم أسلم القاتل لـــم يمنع إسلامه من الاستيفاء للقود، فالجواب عنه : أن هذا لا وجه له لأن القود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تعتبر بما بعده، لأن مجنونًا لو قتل ثم عقل لم يجب عليه القود، ولو كان عاقلاً وقت القتل ثـــم جـــن وجب عليه القود [(١)] **.**

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل : بوجوب قتل المسلم بالذمي، لأن عمومات الكتاب والسنة تشـــهد بذلك، ولأن رسول الله ﷺ قال في شأنهم : " إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم " [(٢)]**، كما أن ذلك يتمشى مع الغرض**

---

(١) الحاوي ١٢ / ١٥ .

(٢) هذه الرواية بهذا اللفظ لم أعثر على تخريج لها إلا في نصب الراية للزيلعي ٤ / ٥٤٨، قال الزيلعي معلقاً : لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى من الأحاديث إلا حديث معاذ الذي أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب / وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٥ رقم (١٣٣١) بلفظ : " أن النبي (صلى الله عليه وسلم)بعث معاذًا (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "، وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في كتاب " التوحيد " باب / ما جاء في دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٦ /

الأساسي من شرعية العقاب، فإنه من المعلوم أن بين المسلم والكافر من العداوة الدينية ما يحمل الأول على قتل الثاني، فلو لم يشرع القصـــاص عقوبة له لأدى ذلك إلى سفك الدماء، وهدم الأمن، ومنع الاستقرار، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى فاقتضت الحكمة وجوب القصاص من المسلم للذمي .

والله أعلم

٢٦٨٥ رقم (٦٩٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب " الإيمان " باب / الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ / ٥٠ رقم (٢٩) .

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من أحداث التفجير والعنف .

إن أحداث التفجير والعنف التي تقع لغير المسلمين على أرض مصر، آلم جميع المصرين مسلمين ونصارى على حد سواء، ولا يمكن أن يتم هـذا العمل الإجرامي إلا على يد سفهاء مفسدين في الأرض، أهل حقد وحسد، غاظهم ما عليه المصريون من اجتماع ووحدة، وما يعيشون فيه من أمن وأمان على اختلاف عقائدهم، فأراد أن يفرق جمعهـم، ويوقـع بيـنهم العداوة والبغضاء، وأن يوقد نار الحرب بين أهل البلـد الواحـد، حتـى يصيبهم ما أصاب البلاد من حولهم من الخوف والذعر والرعب .

فعلى المصريين جميعًا أن ينتبهوا لما يُدَبَّر لهم بليل، وأن يُحكِّموا عقولهم في هذه الفتنة حتى تنتهي على خير، وتعود البلاد إلـى طبيعتهـا مـن الهدوء والاستقرار والأمن والأمان، وعلـى الشـباب مـن المسـلمين والمسيحيين أن يستجيبوا لدعوة العقلاء منهم، وأن يضبطوا مشـاعرهم ويكفوا أيديهم، وأن يسألوا الله تعالى أن يرد كيد الكائدين في نحـورهم، وأن يحفظ مصر حكومة وشعبًا واحدًا، يتعاون على كل ما يحقق مصلحة مصر وآمنها واستقرارها .

كما نرجو من النصارى ألا يظنوا بالإسـلام ظـن السـوء، فـإن هـذه التصرفات ليست من الإسلام في شيء، وأفعال الأفراد ليست حجة علـى الدين، بل الدين هو الحجة على الجميع، والتاريخ يشهد للمسلمين بـالبر والإحسان إلى المسيحيين على مر السنين والأعوام، ولمَ لا ؟ وهم وصية رسول الله ﷺ وصى بهم أصحابه ﷺ قبل أن يدخل الإسلام مصر، فقـال

ﷺ: " إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط[١]، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة[٢] ورحما[٣] "، أو قال : ذمة وصهرًا[٤] "[٥]، والمؤمنون حقًا هم الذين استجابوا لله والرسول ﷺ، فمن أساء إلى أهل مصر لم يعمل بوصية رسول الله ﷺ[٦].

موقف الشريعة الإسلامية من أحداث التفجير.

نهت الشريعة الإسلامية عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، ما لم يقاتلوا، وكل من لا يشارك في الحرب، وبه قال جمهور الفقهاء من

(١) القيراط : جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به .
شرح النووي مع صحيح مسلم ١٦ / ٣١٣، ٣١٤ الطبعة الخامسة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .
(٢) الذمة : الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام .
شرح النووي مع صحيح مسلم ١٦ / ٣١٤ .
(٣) الرحم : فَلِكَوْن هاجر أم إسماعيل " عليه السلام " منهم .
شرح النووي مع صحيح مسلم ١٦ / ٣١٤ .
(٤) الصهر : فَلِكَوْن مارية " رضي الله عنها " أم إبراهيم منهم .
المصدر السابق
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " فضائل الصحابة " باب / وصية النبي s بأهل مصر ٤ / ١٩٧٠ رقم (٢٥٤٣ / ٢٢٧) .
(٦) مجلة التوحيد / مقال بعنوان : الأمن والأمان في الإسلام – للدكتور / عبد العظيم بدوي صـ ٢٥ - العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عباس ﷺ، ومجاهد [٥]، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والمعقول .

الأدلة

أولاً : الدليل من الكتاب الكريم :-

استدلوا بقوله تعالى : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [٦] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" في قوله تعالى : " وَلاَ تَعْتَدُوا " يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير[٧]، وإذا كان الأمر كذلك دل على أنه لا يجوز قتل هؤلاء الأصناف المذكورة .

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٣٤٨، ٣٤٩، اللباب في شرح الكتاب للشيخ / عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ٤ / ١١٩ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – حمص).

(٢) بداية المجتهد ١ / ١٤٦، المعونة ١ / ٤٠٩ .

(٣) تكملة المجموع ٢١ / ١١٠، البيان ١٢ / ٩٦ – ٩٨ .

(٤) المغني ١٢ / ٧٢٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٥٩٩٠ الطبعة الثانية (١٤١٨ه) مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض) .

(٥) المغني ١٢ / ٧٢٢ .

(٦) سورة البقرة الآية : (١٩٠) .

(٧) تفسير ابن عباس المسمى بصحيفة علي بن أبي طلحة صـ ٩٧ الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) مؤسسة الكتب الثقافية، تفسير الطبري ٢ / ١٩٠ .

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما يلي :-

١- ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان "[١] .

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا[٢]، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا [٣]، وضموا غنائمكم [٤]، وأصلحوا [٥]، وأحسنوا [٦] إن الله يحب المحسنين " [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الجهاد والسير " باب / قتل النساء في الحرب ٣ / ١٠٩٨ رقم (٢٨٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب " الجهاد والسير" باب / تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣ / ١٣٦٤ رقم (١٧٤٤ / ٢٥) .

(٢) شيخًا فانيًا : وهو الذي فنيت قواه، وفني الشيء – فناء : باد وانتهى وجوده .
اللباب ٤ / ١١٩، المعجم الوجيز صـ ٤٨٢ مادة (فني).

(٣) الغال : هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة .
عون المعبود ٧ / ١٢٩، اللباب ٤ / ١١٩، المغني ١٢ / ٧١٠ .

(٤) وضموا غنائمكم : أي اجمعوها . عون المعبود ٧ / ١٣٠ .

(٥) وأصلحوا : أي أموركم . المصدر السابق .

(٦) وأحسنوا : أي فيما بينكم . عون المعبود ٧ / ١٣٠ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الجهاد " باب / في دعاء المشركين ٣ / ١١٣٢ رقم (٢٦١٤)، وإسناده ضعيف، فيه خالد بن الفرز، قال ابن معين : ليس بذاك .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١ / ٦٣٧ دار المعرفة (بيروت-لبنان).

٣- ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما"، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال : اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سـبيل الله ﷺ من كفر بالله، لا تغدروا [١]، ولا تغلوا، ولا تمثلوا[٢]، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" [٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :-

دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أنـه لا يجـوز قتـل النسـاء والصبيان ولا الشيخ الكبيـر ولا أصـحاب الصـوامع وهـم الرهبـان، لإعراضهم عن ضرر المسلمين [٤] .

ثالثًا : الدليل من الآثار :-

استدلوا بما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، ثم قال لـه : "

---

(١) لا تغدروا : أي لا تخونوا بنقض العهد .
عون المعبود ٧ / ١٢٩، اللباب ٤ / ١١٩ .

(٢) ولا تمثلوا : بالأعداء، بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم، ونحو ذلك .
عون المعبود ٧ / ١٣٠، اللباب ٤ / ١١٩ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٠٠، والبيهقي في سننه كتاب " السير " باب / ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩ / ٩٠، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : ضعيف، وقال الدار قطني : متروك .
التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢٧١، ٢٧٢ دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ٣٩ رقم (٢)، الضعفاء والمتروكون للدار قطني صـ ١١٢ رقم (٣٢) .

(٤) عون المعبود ٧ / ١٣٠، ١٥٧، نيل الأوطار ٧ / ٢٥٤ .

إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حَبَّسُوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حَبَّسُوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه[1]، ولا تغلل، ولا تجبن "[2] .

وجه الدلالة من الأثر :-

دل الأثر دلالة واضحة على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان [3] .

ثالثًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول فقالوا : أن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يُقْتَلُون، ما لم يُقَاتِلُوا[4].

وبعد ذكر أقوال الفقهاء نقول : فإننا ندين لله تعالى بأن الذي حدث لغير المسلمين على أرض مصر لا يجوز، والمسلمون جميعًا منه براء .

وجمهور الفقهاء من خلال النصوص السابقة منعوا من استهداف الأصناف المذكورة سالفًا وكل من كان في معناه، وذلك للأسباب الآتية[1]:-

---

(١) ولا تفرقنه : أي لا تقطعونه . عون المعبود ٧ / ١٣٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب " الجهاد" باب / النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢ / ٣٥٨ رقم (١٠)، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٣) عون المعبود ٧ / ١٥٧، نيل الأوطار ٧ / ٢٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٣٤٩، المغني ١٢ / ٧٢٣ .

١- أن هذا الإعتداء على نفس حرم الله قتلها، وقد قال الله تعالى : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"(٢)، ومن العدوان كما قال المفسرون : قتل المرأة والشيخ الفاني وغيرهم من الأنواع التي يحرم قتلها ولو كانت من دولة تحارب الإسلام وتعادي المسلمين، فكيف إذا كانت من دولة لا تحارب الإسلام ولا تعاديه، بل تعيش معهم ؟ .

٢- أن هذا من الإفساد في الأرض : " وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ " (٣) .

٣- أن فيه إتلافًا للأموال المعصومة .

٤- من قام بهذه العمليات الإرهابية التفجيرية من قتْل أنفس بتفجيرها، مع تفجير نفسه، فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ : "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ (٤) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه، فهو يتحسَّاه(٥) في نار جهنم خالدًا

---

(١) يراجع – بدائع الصنائع ١٠ / ٢٥٦، ٩ / ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٦، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٥ : ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١١ / ٧٤١، ٧٤٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : (١٩٠) .

(٣) سورة البقرة من الآية : (٢٠٥) .

(٤) يتوجأ : أي يطعن بها .

فتح الباري ١٠ / ٢٥٩، شرح النووي مع صحيح مسلم ٢ / ٣٠٣ .

(٥) يتحسَّاه : أي يشربه في تمهل ويتجرعه .

فتح الباري ١٠ / ٢٥٩، شرح النووي مع صحيح مسلم ٢ / ٣٠٤ .

مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى [١] من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا " [٢] .

٥- إن هذه العمليات الإجرامية تجعل الدولة في حالة عداء بين أبناء الوطن مما لا تخفى عواقبه.

٦- في هذه العمليات نشر للرعب والترويع في أوساط المجتمع ويعد ذلك فسادًا عظيمًا، قال تعالى : " وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ " [٣]، وقال ﷺ: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا " [٤]، وفي ذلك بيان لعدل الإسلام ورحمته، لأن الإسلام جاء لقطع مادة الفساد في الأرض ونشر بذور الإصلاح .

فالقيام بالعمليات التفجيرية والقتل دعوة خاطئة، وفهم سقيم، لأن كل من لم يشارك في القتال من الكفار لا يجوز قتله، وسبق نهي الرسول ﷺ والخلفاء ﷺ عن قتل من لم يشارك في القتال .

فعلة القتال في الإسلام ليست هي الكفر، وتأشيرة الدخول اليوم تقوم مقام الأمان، ولا يشك أحد في أن السائح أو الأجنبي عندما يقبل مثل هذه

---

(١) تردى : أي أسقط نفسه منه .
فتح الباري ١٠ / ٢٥٩، شرح النووي مع صحيح مسلم ٢ / ٣٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الطب " باب / شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ٥ / ٢١٧٩ رقم (٥٤٤٢)، ومسلم في صحيحه كتاب " الإيمان " باب / غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١ / ١٠٣ رقم (١٠٩ / ١٧٥) .

(٣) سورة البقرة من الآية : (٢٠٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الأدب " باب / من يأخذ الشيء على المزاح ٤ / ٢١٣١ رقم (٥٠٠٤)، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٦٢، وإسناده صحيح .

الدعوة أو يحصل على تأشيرة الدخول يعتبر نفسه آمنًا على نفسه وماله، فإذا أمنت الدولة أحدًا فعلى الجميع الالتزام بهذا الأمان، فلا يجوز الغدر . إن قتل الأنفس ليس من الإسلام في شيء، وليس من المروءة في شيء، وماذا جنى الإسلام والمسلمون من التفجيرات سوى الخـــراب والـــدمار والنكسات .

– إن غدر المشركون فنحن لا نغدر، وإن خان الكافرون فنحن لا نخون . إن أول ما يقضي الله عز وجل فيه يوم القيامة بين العباد في الدماء، فقد روي عن ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال : " أول ما يُقضى بين الناس في الدماء "[(١)]، وكل من قتلتهم في الدنيا يتعلقون بك – ربما لا تعرفهم، ربما نسيت يوم القيامة، فقد روي أن النبي ﷺ : " يجيء المقتول يـــوم القيامة ناصيته [(٢)] ورأسه بيده [(٣)]، وأوداجه [(٤)] تَشْخُبُ [(٥)] دمًا، ويقول :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الرقاق " باب / القصاص يوم القيامة ٥ / ٢٣٩٤ رقم (٦١٦٨)، ومسلم في صحيحه كتاب " القسامة " باب / المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس بين الناس يوم القيامة ٣ / ١٣٠٤ رقم (١٦٧٨ / ٢٨) .

(٢) ناصيته : شعر مقدم رأس القاتل .
تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٨ .

(٣) ورأسه بيده : أي بقيته بيد المقتول .
تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٨ .

(٤) أوداجه : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها : وَدَجَ، وقيل الودجان : عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر .
تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٦٥ .

(٥) تَشْخُبُ : بضم الخاء وفتحها، أي : تسيل .
تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٨ .

يا رب ! سل هذا فيم قتلني ؟ [1]، **فماذا سيكون جوابك أيها القاتل، إن هذا الدين لم يبح قتل كائن من الكائنات الحية إلا لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، حتى الأنعام التي أباح لنا ذبحها من أجل مصلحة حفظ نفوسنا، وضع لنا قواعد الرحمة بها : ما روي عن شداد بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة** [2]، **وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته** [3] ، **وليرح**

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب " التفسير " باب / ومن سورة النساء ٥ / ٢٤٠ رقم (٣٠٢٩)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، والنسائي في سننه الصغرى كتاب " تحريم الدم " باب / تعظيم الدم ٧ / ٨٥ رقم (٣٩٩٩)، وابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / هل لقاتل مؤمن توبة ٢ / ٤٤٠ رقم (٢٦٢١) .

(٢) فأحسنوا القِتْلة : إحسان الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة، والركبة، والمراد به المستحقة قصاصًا أو حدًا، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها ألمًا .
شرح النووي مع صحيح مسلم ١٣ / ١٠٨، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٢ .

(٣) وليحد أحدكم شفرته : الإحداد : أن يجعلها حادة سريعة في القتلة، الشفرة : السكين العظيم، ويستحب ألا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها .
شرح النووي مع صحيح مسلم ١٣ / ١٠٨، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٢ .

ذبيحته [١] " [٢]، فإذا كانت هذه هي رحمة الإسلام بالحيوان الذي سيذبح، فكيف تكون رحمته برجل مدني لا يقاتل المسلمين، ولا ينتصب لقتـــالهم، وكذلك النساء، والأطفال، والرهبان الذين يتفرغون للعبادة، وكذلك الشيخ الكبير، والمريض، كل هؤلاء يسمى في أيامنا هذه بالمدنيين، فالإسلام لا يبيح قتل المدنيين من غير المسلمين، ولا يبيح إلا قتال من يقاتلـــه فـــي ساحة الحرب[٣] .

---

(١) وليرح ذبيحته : أي : ليتركها حتى تستريح، وتبرد، من قولهم : أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء.
تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " الصيد والذبائح " باب / الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣ / ١٥٤٨ رقم (١٩٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب " الضحايا " باب / في النهي أن تصبر البهائم ٣ / ١٢٢٨ رقم (٢٨١٥)، والترمذي في سننه كتاب " الديات " باب / ما جاء في النهي عن المُثْلة ٤ / ٢٣ رقم (١٤٠٩)، والنسائي في سننه الصغرى كتاب " الضحايا " باب / الأمر بإحداد الشفرة ٧ / ٢٦٠ رقم (٤٤١٧)، وابن ماجة في سننه كتاب " الذبائح " باب / إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٣ / ١٢٢ رقم (٣١٧٠) .

(٣) مجلة التوحيد / مقال بعنوان : مفاهيم يجب أن تصحح – للشيخ / سعيد عامر صـ ٣٢، ٣٣ ـ العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

المطلب الرابع

حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

لا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، وهي إما أن تكون مسلمة، فلا يجوز بحال الاعتداء على الأنفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من الكبائر العظام[1]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع .

أولاً : الدليل من الكتاب الكريم :-

استدلوا من الكتاب بأدلة كثيرة، منها :-

١- قوله تعالى : " وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

نهى الله تعالى عن قتل النفس التي حرم قتلها بغير حق شرعي وجب للقتل كالمرتد، والقاتل عمدًا، والزاني المحصن[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٢٦٠، المعونة ١ / ٤٠٩، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٦، ١٨٧، المغني ١١ / ٣٢١.

(٢) سورة الإسراء من الآية : (٣٣) .

(٣) صفوة التفاسير تأليف / محمد علي الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز ٢ / ١٥٩ – طـ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) دار القرآن الكريم (بيروت – لبنان) .

٢- قوله تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِـدًا فِيهَـا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

هذا وعيد من الله تعالى لمن قتل مؤمن بغير حق، فجزاؤه جهنم خالـدًا مخلدًا فيها، وينالـه السخط الشديد والطرد من رحمة الله والعذاب الشـديد في الآخرة، وليس في القرآن كله وعيدًا كهذا الوعيد، وهذا دليل علـى حرمة قتل المؤمن بغير حق (٢) .

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة، منها :-

١- بما روي أن النبي ﷺ قام خطيبًا في الناس يوم الحج الأكبـر فـي منى، وقال : " أيها الناس، أي يوم هذا ؟ قـالوا : الله ورسـوله أعلـم .....إلى أن قال : " فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : -

دل الحديث بمفهومه دلالة واضحة على حرمة دم المسلم وعرضه وماله كحرمة الشهر الحرام والبلد الحرام، بل أشد حرمة منهما، فقد روي عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما"، قال : " رأيت رسـول الله ﷺ يطـوف بالكعبة، ويقول : ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظـم حرمتـك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، دمـه

(١) سورة النساء الآية : (٩٣) .
(٢) صفوة التفاسير ١ / ٢٩٦، ٢٩٧ .
(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ١٨.

وماله، وأن نظن به إلا خيرًا " [١]، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرمة دم المسلم .

٢- ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال المسلم في فُسْحَةٍ [٢] من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا " [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :-

دل الحديث على أن المسلم يكون في سعة من الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره، وهذا فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعد به الكافر [٤] .

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات [٥] : قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : الشرك بالله،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب " الفتن " باب / حرمة دم المؤمن وماله ٣ / ٣٨٩ رقم (٣٩٣٢)، وذكره البوصيري في الزوائد ٣ / ٢٢٣، وقال : في إسناده مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) فُسْحَةٍ : أي سعة .

فتح الباري ١٢ / ١٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الديات " باب / قول الله تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (سورة النساء الآية : ١٩٣) ٦ / ٢٥١٧ رقم (٦٤٦٩) .

(٤) فتح الباري ١٢ / ١٩٥ .

(٥) الموبقات : أي المهلكات، وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها .

فتح الباري ١٢ / ١٨٩ .

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

هذا الحديث فيه إشعار بالوعيد على أن قتل المؤمن بغير حق من الذنوب المهلكات وأنه من أعظم الكبائر [٢] .

ثالثًا : الدليل من الإجماع :-

استدلوا من الإجماع فقالوا : لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق[٣] .

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أيضًا : (أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين) .

وعقد الأمان من أهم العقود، والغدر لا تبيحه شريعة الإسلام، مهما كانت جنسية هذا المستأمن، ومهما كانت أفعال دولته، فإذا أَمَّنت الدولة أحدًا فعلى الجميع الالتزام بهذا الأمان، بل لقد عصم الإسلام دم كل كافر تحارب دولته الإسلام ما لم ينتصب لقتال المسلمين – وهم المدنيون –، فمن أدخله ولي الأمر بعقد أمان – التأشيرة – فإن نفسه وماله معصوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الوصايا " باب / قول الله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " (سورة النساء الآية : ١٠) ٣ / ١٠١٧ رقم (٢٦١٥)، وأخرجه أيضًا في كتاب " الحدود " باب / رمي المحصنات ٦ / ٢٥١٥ رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب " الإيمان " باب / بيان الكبائر وأكبرها ١ / ٩٢ رقم (١٤٥ / ٨٩) .

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٨٩، ١٩١، ١٩٦ .

(٣) تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٧، المغني ١١ / ٣٢١ .

لا يجوز التعرض له، لأن لهم عهد وأمان، وقد توعد النبي ﷺ لمن قتل معاهدًا آمنًا، فقد روي عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما"، عن النبي ﷺ قال : " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة [(١)]، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا " [(٢)]، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، لأن لهم عهد وأمان، حتى لو دخلوا بغير أمان معتبر، فهنا يجب ردهم إلى مأمنهم لا القيام بقتلهم، قال تعالى : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ " [(٣)]، ولأن ذلك ربما يكون سببًا في إسلامه [(٤)] .

ولو أعطى مسلمُ بالأمان لمشرك أو كافر، فلا يحل لمسلم على وجه الأرض أن ينقض عهد أخيه المسلم، ويدل على ذلك قوله تعالى : " : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ " [(٥)]، قال الإمام الشافعي رحمه الله [(٦)] :

---

(١) لم يرح رائحة الجنة : أي لم يجد ريح الجنة .
فتح الباري ٦ / ٣١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الجزية " باب / إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ٣ / ١١٥٥ رقم (٢٩٩٥) .

(٣) سورة التوبة الآية : (٦) .

(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٣٦٣، ٣٧٦، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٥، ٢١ / ٢٢٣ : ٢٢٦، ٢٥٣، المغني ١٢ / ٥٨٨، مجلة التوحيد / مقال بعنوان : مفاهيم يجب أن تصحح – للشيخ / سعيد عامر صـ ٣٠، ٣١ ـ العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

(٥) سورة التوبة الآية : (٦) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي ٢ / ٦٥، ٦٦، تكملة المجموع ٢١ / ١١٧ .

يعني بعد مضي مدة الأمان يبلغ إلى مأمنه، وإذا عقد الأمان لمشرك حقن بذلك دمه وماله كما يحقن ذلك بالإسلام، وروي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ذمة المسلمين واحدة [١]، فمن أخفر مسلمًا[٢]،فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف[٣] ولا عدل[٤]"[٥][٦].

فالإسلام قد كفل لغير المسلمين حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم، كما حظر من إكراههم على ترك دينهم واعتناق الإسلام، قال تعالى :

" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "[٧]، وكذلك ما يعتقدون حله وجوازه في دينهم، فلا يجوز التعرض لهم، وذلك مشروط بعد التحاكم إلى

---

(١) ذمة المسلمين واحدة : أي أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم .
شرح النووي مع صحيح مسلم ٩ / ١٤٦ .

(٢) فمن أخفر مسلمًا : أي نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمَّنه مسلم، يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته .
شرح النووي مع صحيح مسلم ٩ / ١٤٧ .

(٣) الصرف : قيل الفريضة، وقيل التوبة، وقيل : الاكتساب، وقيل : الدية .
شرح النووي مع صحيح مسلم ٩ / ١٤٤ .

(٤) العدل : قيل : النافلة، وقيل الفدية، وقيل : المثل، وقيل : الزيادة .
المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " فضائل المدينة " باب / حرم المدينة ٢ / ٦٦٢ رقم (١٧٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب " الحج " باب / فضل المدينة ٢ / ٩٩٤ رقم (١٣٧٠) من رواية علي بن أبي طالب ﷺ .

(٦) تكملة المجموع ٢١ / ١١٧، المغني ١٢ / ٥٨٢ / ٥٨٣ .

(٧) سورة البقرة من الآية : (٢٥٦) .

المسلمين، فإن تحاكموا إلينا، حكمنا بما يقره الإسلام، قال تعالى : " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ " [1] ، فقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزله وشَرَطَ المجيء للحكم عليهم [2]، وكذلك يجوز التعامل معهم بيعًا وشراءً، وسائر التعاملات المالية التي تجوز مع المسلمين، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ : " أن النبي ﷺ رهن درعًا بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله " [3] .

(١) سورة المائدة من الآية : (٤٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ٥٤٣، ٥٤٤، المدونة ٢ / ٤٣٩، الأم ٥ / ١٠٣، المغني ٩ / ٤٤٦، ٤٤٧ من كتاب " النكاح " فصل / في نكاح أهل الذمة، يراجع - بدائع الصنائع ٩ / ٣٦٣، ٣٧٦، تكملة المجموع ٢١ / ٢٢٣، ٢٢٤،٢٣٢، المغني ١٢ / ٥٨٢، ٦٩٠، ٦٩١ من كتاب " الجهاد والسير " .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " السلم " باب / الرهن في السلم ٢ / ٧٨٤ رقم (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الرهن وجوازه ٣ / ١٢٢٦ رقم (١٢٠٣) من رواية السيدة عائشة " رضي الله عنها " .

المطلب الخامس

أخلاق المسلمين الفاتحين وشهادات المنصفين بعظمة أخلاق المسلمين الفاتحين مع أهل الذمة[1] .

يقول الله تبارك وتعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "[2]، فتأمل هذا البيان القرآني الرائع بنوره الشامل الكبير، الذي يشمل المكان كله، فلا يختص بمكان دون مكان، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة، فلا يختص بزمان دون زمان، وكذلك الحالات كلها سلمها وحربها، فلا يختص بحالة دون حالة، والناس أجمعين، مؤمنهم وكافرهم، عربهم وعجمهم، فلا يختص بفئة دون فئة، ليجعل الإنسان يقف متأملاً في عظمة الوصف القرآني في رحمة عامة شاملة، تجلت مظاهرها في كل موقف لرسول الله ﷺ

تجاه الكون والناس من حوله حتى شهد القاصي[3] والداني والعدو والصديق بعظمة الرسول والرسالة، مما كان له أكبر الأثر في دخول الناس في دين الله أفواجًا، فعمت الأرض الرحمة ببركة دعوة رسول الله ﷺ .

---

(١) مجلة التوحيد / مقال بعنوان : أخلاق المسلمين الفاتحين وشهادات المنصفين – للشيخ / معاوية محمد هيكل صـ ٣٨ : ٤١ ـ العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : (١٠٧) .

(٣) القاصي : المتنحي البعيد .

لسان العرب ١٢ / ١٢٥ مادة (قصا) .

ويأتي هذا المقال بياناً وتوضيحًا لدور المسلمين البنّاء في نشر رسالة الإسلام في العالمين، وذلك من خلال أخلاقهم، وحسن معاملتهم لغيرهم من أتباع الملل الأخرى، مما جعلهم يدونون ويقرون في اعترافهم بكل حب ما صنعه المسلمون من سلوك أخلاقي عظيم في العفو والصفح والتسامح .

من مظاهر العفو والتسامح في الإسلام .

١- وصية النبي ﷺ للفاتحين وبيان آداب الغزو :-

فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين، ثم قال : " اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا " (١).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : في الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المُثْلة، واستحباب وصية أُمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم،وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب "(٢).

٢- وصية النبي ﷺ بأهل الذمة خيرًا والتحذير من ظلمهم والاعتداء عليهم :-

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " الجهاد " باب / تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣ / ١٣٥٧ رقم (٣ / ١٧٣١) .

(٢) شرح النووي مع صحيح مسلم ١٢ / ٢٦٥ .

لقد شملت سماحة النبي ﷺ أهل الكتاب في كافة المجالات، فقد أوصى بالقبط خيرًا وأهل الذمة، فقد روي عن كعب بن مالك، عن أبيه،قال، قال رسول الله ﷺ: " إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا "(١)، وقال ﷺ: " إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما " (٢)، وقال ﷺ محذرًا من العدوان عليهم : " من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد رائحة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا " (٣)، وقال ﷺ: " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا " (٤).

٣- من وصايا عمر بن الخطاب ﷺ بأهل الذمة :-

كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عمرو بن العاص ﷺ عامله على مصر : " إن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم، وأوصى بالقبط، فقال : استوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا " (٥).

وذكر أبو يوسف في كتابه الخراج : " أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بشيخ من أهل الذمة يسأل عند أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب " التاريخ " باب / ذكر إسماعيل بن إبراهيم " صلوات الله عليهما " ٢ / ٥٥٣، وقال : هذا حديث صحيح .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٩.

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب " القسامة " باب / تعظيم قتل المعاهد ٤ ٢٢١ رقم (٦٩٥١)، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٦٩، وإسناده صحيح .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٩ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب " التاريخ " باب / ذكر إسماعيل بن إبراهيم " صلوات الله عليهما " ٢ / ٥٥٣، وقال : هذا حديث صحيح .

فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع الجزية عنه، وعن ضربائه " [١]، ولما تدانى أجل عمر بن الخطاب ﷺ أوصى من بعده على فراش الموت بقوله : " أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وأن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم " [٢].

٤- اعترافات وشهادات المنصفين بعظمة أخلاق المسلمين الفاتحين

الأوائل :-

أ – عن العهدة العمرية التي منحها عمر بن الخطاب ﷺ حماية للمسيحيين :-

قال الكاتب اللبناني نصري سلهب : العهدة العمرية التي منحها عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس هل تعدلها عهدة في التاريخ نبلاً وعدلاً وتسامحًا ؟ : " بسم الله الرحمن الرحيم – هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين – عمر بن الخطاب ﷺ أهل القدس من آمان – أعطاهم آماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم "[٣] – أي خاسر حربًا من حروب التاريخ حظى بمثل هذه

---

(١) الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي صـ ٧٠ الطبعة الثانية (١٣٨٤) المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم صـ ٧٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٣٣٩ .

(٣) الدعوة إلى الإسلام / بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، تأليف / سير توماس أرنولد صـ ٧٥، ترجمه إلى العربية وعلق عليه د / حسن

العهدة من غالب منتصر ؟، ويبقى المسلمون في الشرق وفي فلسـطين بالذات ثلاثمائة سنة وألفًا فلا يمس فيها للمسيحية أثر بل تستمر الكنائس في حرمة ومنعة "[١] .

ب – شهادة أحد المسيحيين بعفو المسلمين الفاتحين وتسامحهم :-

١- يقول " توماس أرنولد " في كتابه " الدعوة إلى الإسلام "ما نصه : " ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، وعسكر أبو عبيدة في فحـل[٢]، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب المسلمين يقولـون : " يا معشر المسلمين ! أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كـان الـروم علـى ديننا، أنتم أوفى وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسـن ولايـة علينـا، ولكنهم غلبونا على أمرنا ومنازلنا "، قال : " وغلَّق أهل حمص أبـواب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحـب إليهم من ظلم الإغريق وتعسفهم، وبذلك ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، فإن الدعوة والإقناع كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه، ولـيس القوة والعنف "[٣] .

إبراهيم حسن، د / عبد المجيد عابدين، إسماعيل النجراوي – طـ (١٩٧٠، ١٩٧١م) مكتبة النهضة المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده – القاهرة .

(١) لقاء المسيحية والإسلام تأليف الكاتب اللبناني / نصري سلهب صـ ٣٣١ طـ (١٩٧٠) دار الكتاب العربي .

(٢) فحل : موضع بالشام كانت فيه وقعة للمسلمين مع الروم .
معجم البلدان ٤ / ٢٦٨ .

(٣) الدعوة إلى الإسلام / توماس أرنولد صـ ٧٣، ٧٤ .

ج – فاتحون لا يعرفون العنف ولا الإرهاب :-

يقول المؤرخ الفرنسي " غوستاف لوبون " في كتابه " حضارة العرب " وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده ﷺ، وفي عصر الفتوحات من بعده : " قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تُفْرَض بالقوة، ولم ينتشر الإسلام إذًا بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبأخلاق المسلمين اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك(١) والمغول(٢)، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها إلا عابري سبيل، ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها أضعاف ما كان

(١) الترك : يطلق في معناه الواسع على الشعوب التي تتكلم اللغة التركية في تركيا وروسيا السوفيتية وتركستان الصينية وشرقي إيران، وأما الترك الأصليين عاشوا أولاً في جنوب سيبريا، وفي تركستان وتوسعوا جنوبًا وغربًا، وأقاموا إمبراطوريات عدة في أسيا كإمبراطوريات الأتراك العثمانية، وتقع جمهورية تركيا في أسيا الصغرى، وجنوب شرقي أوربا، وعاصمتها أنقرة، وتحد شمالاً : البحر الأسود وسوريا، وجنوبًا : العراق، وشرقًا : إيران .

الموسوعة العربية الميسرة تحت إشراف لجنة من العلماء والباحثين برئاسة الأستاذ / محمد شفيق غربال ١ / ٥٠٥ ط(١٩٦٥) مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

(٢) المغول : شعب أسيوي منتشر على الخصوص في منغوليا وفي القسم الجنوبي من سيبريا وداخل الإتحاد السوفيتي، والخصائص المعروفة بالمغولية : انحراف العينين، وبروز عظم الوجنتين، واصفرار لون البشرة .

الموسوعة العربية الميسرة ٣ / ١٧٢٧ .

عليه، ولم يكن الإسلام أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العــرب أي جزء منها قط " (١).

د – لا إكراه في الدين شعار المسلمين الفاتحين :-

١- قال " توماس أرنولد " : " لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغــام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، بل إن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما كانت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم " (٢) .

٢- وتقول زغريد هونكه المستشرقة الألمانية : " لا إكراه في الــدين " هذا ما أمر به القرآن، وبناءً على ذلك فإن العرب لــم يفرضــوا علــى الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون واليهود الذين لاقــوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعًــا دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، وترك لهم المسلمون بيــوت عبادتهم وأديرتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أولــيس هــذا منتهى التسامح ؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتــى ؟ ومــن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعــد فظــائع الأسبان واضطهادات اليهود ؟

(إن السادة والحكام المسلمين لم يزجُّوا بأنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية، وبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيــه بطريرك القسطنطينية عن المسلمين العرب : " إنهم يمتازون بالعــدل ولا

---

(١) حضارة العرب / للمؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون صـ ١٢٨، نقله إلى العربية / عادل زُعَيْتر – طـ (١٨٨٤م) مطبعة عيسى الباب الحلبي وشركاه .

(٢) الدعوة إلى الإسلام / توماس أرنولد صـ ٩٨، ٩٩ .

يظلموننا ألبتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف "، لقد أعطى العرب لمن يعتنقون الإسلام من شعوب البلدان التي فتحوها حرية الديانة وحريتهم كمواطنين ما داموا يؤدون فقط ضريبة الرأس ويطيعون حكامهم، فلقد أتى هؤلاء ليحكموا وليس لجذب الناس إلى الدين وجعلهم أندادًا " [1] .

هـ – صور من العفو والتسامح عند الفاتحين :-

يقول المؤرخ الفرنسي " غوستاف لوبون " في كتابه " حضارة العرب " وهو يتحدث عن عفو وتسامح صلاح الدين الأيوبي فيقول : " كان في القدس حينما استعادها صلاح الدين سنة (٥٨٣هـ) من الصليبيين مائة ألف صليبي منهم ستون ألف راجل وفارس، سوى من تبعهم من النساء والأطفال، فأبقى صلاح الدين على حياتهم واستوصى بهم خيرًا، ونابذ فقهاءه فيما ارتأوه من معاملتهم بمثل ما عامل به أجداد الصليبيين جمهور المسلمين يوم فتحهم القدس، واكتفى بأن ضرب فدية عادلة، وعجز بعضهم عن دفع الفدية، فأدى الملك العادل أخو صلاح الدين فدية عن ألفي صليبي، واقتدى به صلاح الدين نفسه فأعفى كثيرين من الفدية، وأغضى عن جواهر الصليبيين وذهبهم وفضتهم، وعامل نساء الإفرنج معاملة كريمة، وسهل السبيل لخروج ملكتين بما معهما من جواهر وأموال وخدم، ورخص للبطريرك الأكبر أن يسير آمنًا بأموال البيع والجوامع التي كان غنمها الصليبيون في فتوحهم، ولما قال

(١) شمس العرب تستطع على الغرب " أثر الحضارة العربية في أوربة " للمستشرقة الألمانية زغريد هونكة صـ ٣٦٤، ٣٦٥ – نقله عن الألمانية / فاروق بيضُون، كمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه / مارون عيسى الخوري – الطبعة الثامنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) دار الجيل، دار الأفاق الجديدة (بيروت) .

المسلمون لصلاح الدين أن هذا البطريرك [١] يقوي بما أخذ على حـــرب المسلمين ثانية، قال : لا أغدر به [٢] .

واعترف المؤرخ الفرنسي " غوستاف لوبون " بتسامح صـــلاح الـــدين وعدله وعطفه، فقال : " وتم طرد الصليبيين من القدس على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي، ولم يشأ صلاح الدين أن يفعل بالصليبيين مثل مـــا فعله الصليبيون الأولون من ضروب التوحش فيبيد النصارى عن بكـــرة أبيهم، بل أظهر في حروبه ومعاركه ألوان الرفق والرحمة والعفو عنـــد المقدرة .....وأبى أن يعامل المغلوبين إلا بالحسنى والرفـــق، ورفـــض الانتقام من الذين أساءوا وأحرقوا ودمروا، فقد اكتفـــى بفـــرض جزيـــة طفيفة عليهم مانعًا سلب شيء مـــنهم، وزاد إحســـانًا فســـمح لجميـــع المسيحيين بمغادرة المدينة تحت رعاية رجاله ومحافظة قواده، وقد حفظ له كثير من كتب الغرب هذه الصفات ولم يتأخروا عـــن المجـــاهرة بهـــا والإقرار بأنه كان أشرف الأعداء وأطهر الفاتحين " [٣] .

---

(١) البطريرك : يطلق على بعض الرؤساء الدينيين الذين تمتد سلطتهم إلى عدد من الأساقفة، والبطريركيات في الأصل ثلاث : الغربية : وعلى رأسها أسقف روما وأنطاكية وإسكندرية، ثم بطريركية القسطنطية : وتشمل الإمبراطورية البيزنطية، ثم بطريركية أنطاكية : وتشمل سوريا والعراق .
الموسوعة العربية الميسرة ١ / ٣٧٨ .

(٢) حضارة العرب / للمؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون صـ ٣٢٩، الإسلام وأهل الذمة تأليف د / علي حسني الخربوطلي صـ ١٩٩ .

(٣) حضارة العرب / للمؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون صـ ٣٢٩، الإسلام وأهل الذمة تأليف د / علي حسني الخربوطلي صـ ١٩٩ .

وهكذا بان لنا واتضح كيف تعامل المسلمون الفاتحون مع غيرهم من أتباع الملل الأخرى من غير المسلمين، وكيف أقر واعترف الغرب بذلك، ونختم بما قاله أحمد سوسة (أحد رجال اليهود الذين أعلنوا إسلامهم) : " يستحسن بأتباع موسى وعيسى أن يراجعوا التاريخ الإسلامي ليقفوا على ما يأمر به الإسلام بشأن الرفق بالأطفال والشيوخ والنساء وغير المقاتلين بصورة عامة، ويثبت لنا التاريخ أن المسلمين صاروا وفق شريعتهم القاضية بوجوب عدم المساس بالأطفال والشيوخ بكل أمانة وحرص حتى في الظروف التي كان العدو المقابل يقتل الأطفال والنساء وغير المحاربين من المسلمين "، فكتب أبو بكر الصديق ﷺ إلى أحد قواده يقول : " إذا نصرتم على عدوكم لا تقتلوا وليدًا، ولا شيخًا، ولا امرأة ولا طفلاً، ولا تحرقوا زرعًا، ولا تقطعوا شجرًا، ولا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذا صالحتم "[1] [2] .، وكل ذلك يأتي بمثابة الرد القاطع على كل من يشوش على الإسلام والمسلمين أو يصفهم بما ليس فيهم، فهم بفضل الله لا يلتقون ولا يعبأون بمثل هذه الأراجيف بل هم

(١) سبق تخريجه بلفظ متقارب صـ ٦٣.

(٢) في طريقي إلى الإسلام للمؤلف العراقي د / أحمد سوسة صـ ٦٦، ٦٧ – بقلم د / محمد فاضل الجمالي – مفتش المعارف العام في وزارة المعارف العراقية - الطبعة الأولى (٢٠٠٦) رشارد برس (بيروت – لبنان) المؤسسة العربية للدراسات والنشر، المركز الرئيسي (بيروت – الصنايع) بناية / عيد بن سالم – دار الفارس للنشر والتوزيع.

على طريق الحق ماضون، وبأصول دينهم مستمسكون حتى قال عــنهم المنصفون، ما عرف التاريخ أرحم ولا أعدل من المسلمين [1] .

(١) مجلة التوحيد / مقال بعنوان : أخلاق المسلمين الفاتحين وشهادات المنصفين – للشيخ / معاوية محمد هيكل صـ ٣٨ : ٤١ ـ العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

الخـــــاتمـــــــة

وتشتمل على :

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

ثانيًا : قائمة المصادر والمراجع .

ثالثًا : فهرس الموضوعات .

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذكر أهمها :-

إن جميع الشرائع قد جاءت بحفظ كليات خمس منها : حفظ النفس، وقد أكد النبي ﷺ على ذلك المعنى في حجة الوداع، فقال ﷺ: " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ....." [(١)]، فحرَّم ﷺ قتل النفس المعصومة، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، وشدد في ذلك أيما تشديد، فلم يجعل مندوحة لأحد تخطي هذه الحرمات الثلاث، بل إن الله تعالى جعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعًا، قال تعالى : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " [(٢)] .

والدماء هي أول ما يقضى فيه من حقوق العباد يوم القيامة، فقد روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" [(٣)] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ١٨.

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٢) .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ٦٦.

والله تعالى عظم حرمة الدم سواء كان دم المؤمنين، أم دم غيرهم مـــن أهل الذمة، أو المستأمنين، أو المعاهدين، أو السفراء ولو كانوا لدولـــة محاربة، فعن عبدالله بن عمرو "رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ قـــال : " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا " (١).

ومن النتائج التي توصلت لها من خلال بحثي هذا ما يلي :-

١- وجوب قتل المسلم بالذمي، فإن ذلك يتمشى مع الغرض الأساسي من شرعية العقاب، فإنه من المعلوم أن بين المسلم والكـــافر مـــن العـــداوة الدينية ما يحمل الأول على قتل الثاني، فلو لم يشرع القصاص عقوبة له لأدى ذلك إلى سفك الدماء، وهدم الأمن، ومنع الاستقرار، وفي ذلك مـــن المفاسد ما لا يخفى فاقتضت الحكمة وجوب القصاص من المسلم للذمي .

٢- الأمن في الإسلام يعيش به المسلم في عفو وصفح وتسامح وإحسان مع الآخرين، ويحظى غير المسلم وسط المسلمين بالأمن، فيتعامل معـــه المسلمون بالبر والقسط ما دام لا يقاتلهم ولا يؤذيهم، وفي الإسلام أمـــن لا يسمح لمن أراد زعزته البقاء في المجتمع، بل مصيره إلـــى قتـــل أو صلب أو نفي من البلاد، ليكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يعبـــث بأمن البلاد والعباد .

٣- إن أحداث التفجير التي تقع لغير المسلمين على أرض مصر أحـــداث أليمة، آلمت جميع المصرين مسلمين ونصارى على حد سواء، ولا يمكن أن يتم هذا العمل الإجرامي إلا على يد سفهاء مفسدين في الأرض .

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٧٣.

٤- التاريخ يشهد للمسلمين بالبر والإحسان إلى المسيحيين على مر السنين والأعوام، ولمَ لا، وهم وصية رسول الله ﷺ وصى بهم أصحابه ﷺ قبل أن يدخل الإسلام مصر .

٥- نهى الإسلام عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، ما لم يقاتلوا، وكل من لا يشارك في الحرب .

٦- علة القتال في الإسلام ليست هي الكفر، وتأشيرة الدخول اليوم تقوم مقام الأمان، ولا يشك أحد في أن السائح أو الأجنبي عندما يقبل مثل هذه الدعوة أو يحصل على تأشيرة الدخول يعتبر نفسه آمنًا على نفسه وماله، فإذا أمنت الدولة أحدًا فعلى الجميع الالتزام بهذا الأمان، فلا يجوز الغدر .

٧- إن قتل الأنفس ليس من الإسلام في شيء، وليس من المروءة في شيء، وماذا جنى الإسلام والمسلمون من التفجيرات سوى الخراب والدمار والنكسات .

٨- إن غدر المشركون فنحن لا نغدر، وإن خان الكافرون فنحن لا نخون

٩- عقد الأمان من أهم العقود، والغدر لا تبيحه شريعة الإسلام، مهما كانت جنسية هذا المستأمن، ومهما كانت أفعال دولته، فإذا أمنت الدولة أحدًا فعلى الجميع الالتزام بهذا الأمان، بل لقد عصم الإسلام دم كل كافر تحارب دولته الإسلام ما لم ينتصب لقتال المسلمين – وهم المدنيون –، فمن أدخله ولي الأمر بعقد أمان – التأشيرة – فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، لأن لهم عهد وأمان .

١٠- تعامل المسلمون الفاتحون مع غيرهم من أتباع الملل الأخرى من غير المسلمين، بالعفو والصفح والتسامح، وقد أقر واعترف الغرب بذلك، حتى قالوا عنهم : ما عرف التاريخ أرحم ولا أعدل من المسلمين .

ثانيًا : أهم التوصيات والمقترحات :-

١- الإعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي الخلفاء الراشـدين ﷺ ففي ذلك النجاة .

٢- العمل بوصية النبي ﷺ فيجب الإحسان إلى أهل مصر عامة، وأهـل الذمة خاصة والتحذير من ظلمهم والاعتداء عليهم .

٣- العمل بوصية عمر بن الخطاب ﷺ بأهل الذمة والعمل بما جاء فـي العهدة العمرية التي منحها عمر بن الخطاب ﷺ حماية للمسيحين .

٤- إتباع أخلاق المسلمين الفاتحين الأوائـل والنظـر فـي اعترافـات وشهادات المنصفين لهم لنتحلى بأخلاقهم .

وهذا بعض ما قد توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال دراستي لهـذا البحث سائلة الله ربي أن يجعل جهدي المقل نافعًا، وأن يجعلـه خالصًـا لوجهه الكريم، وأن يعطيني عليه الأجر في الدنيا والآخرة، وأرجو مـن الله أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب، متضرعة إليه غفـران زلاتـي وأخطائي إنه هو الغفور الرحيم، وحسبي في ذلك أنني لم أدخر جهدًا في البحث، وأن كل صواب قد اهتديت إليه فمن فضل الله وتوفيقه، وأن كـل خطأ وقعت فيه فمن نفسي راجية أن يكون عذري في ذلك بذل جهدي ما استطعت، " وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"(١)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . ﴿ رَبَّنا لا تؤاخِذنا إِن نسِينا أَو أَخطأنا رَبَّنا وَلا تحمِل عَلَينا إِصرًا كَما حَمَلتَهُ عَلَى الَّذينَ مِن قَبلِنا رَبَّنا وَلا تحَمِّلنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعفُ عَنّا وَاغفِر لَنا وَارحَمنا أَنتَ مَولانا فَانصُرنا عَلَى القَومِ الكافِرينَ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة هود من الآية : (٨٨) .

(٢) سورة البقرة من الآية : (٢٨٦) .

ثانياً : قائمة المصادر والمراجع :-

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١- أحكام القرآن للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، طـ (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ - طـ (١٣٣٥ م) دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .

٣- أضواء البيان للشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي المتوفي سنة ١٩٩٣م، تحقيق / هاني الحاج – دار التوفيقية للطباعة والنشر .

٤-تفسير ابن عباس المسمى صحيفة علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم، تحقيق / راشد عبد المنعم – الطبعة الثانية ٥-(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) مؤسسة الكتب الثقافية .

٥-جامع البيان للإمام / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ - طـ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م) دار الفكر (بيروت – لبنان)

٦- صفوة التفاسير – تفسير القرآن الكريم، جامع بين المأثور والمعقول، تأليف / محمد علي الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز – طـ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) دار القرآن الكريم (بيروت – لبنان) .

ثانيًا : مراجع الحديث الشريف وعلومه :-

١- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣هـ، اعتنى به / علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)

٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٩٧هـ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط / دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السختياني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق : د / السيد محمد سيد، د/ عبد القادر أبو الخير، د / سيد إبراهيم - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) دار الحديث - القاهرة .

٥- سنن النسائي الكبرى تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسورى حسن - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٦- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الحديث - القاهرة .

٧- شرح صحيح مسلم للإمام / محيي الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - الطبعة الخامسة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

٨- صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د / مصطفى ديب البغا - الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق - بيروت) .

٩- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - طـ (١٣٣٦ هـ - ١٩١٨م) فيصل عيسى الباب الحلبي .

١٠- عون المعبود شرح سنن أبي داوود تأليف / أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي المتوفي قبل سنة ١٣٢٢ هـ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، رقم كتبه وأبوابه / محمد فؤاد عبد الباقي، صححه / محب الدين الخطيب، راجعه / قصَى محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث - القاهرة .

١٢- مسند الشافعي للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، ترجمه / محمد زاهد بن الحسن الكوثري - طـ (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

١٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفي سنة ٨٤٠ هـ، تحقيق / موسى محمد علي، د / عزت علي عطية – طـ / دار الكتب الإسلامية .

١٤- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، علق عليه د / عبد المعطي أمين قلعجي – الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ – ١٩٩١م) دار الوعي (حلب – القاهرة) .

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للمجتهد قاضي قضاة القطر اليماني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ، رقم كتبه / محمد حلاق، صححه / الشيخ عز الدين خطاب – الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت – لبنان) .

١٦- المسند للإمام الفقيه / أحمد بن حنبل – الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٠م) طـ / المكتب الإسلامي .

١٧- المصنف للحافظ / أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م) المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) .

١٨- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق أ / عبد الخالق الأفغاني – طـ / حيدر آباد الدكن – الهند.

١٩- المعجم الكبير للحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ، حققه / حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة .

٢٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ، علق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م) دار الحديث .

خامسًا : كتب التراجم والأعلام والتاريخ :-

١- التاريخ الكبير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ – ط / دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٢- تقريب التهذيب للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي سنة ٨٥٢ هـ – قدم له / محمد عوامة – الطبعة الرابعة (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م) دار القلم – دمشق – دار السلام .

٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفي سنة ٧٤٢ هـ، حققه د / بشار عواد معروف – الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة .

٤- تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ – الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م) دار الفكر .

٥- الجرح والتعديل للإمام / أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفي سنة ٣٢٧ هـ – الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند .

٦- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ١٣٧٤ هـ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد – الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م) مؤسسة الرسالة .

٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـــ - طـــ / دار الفكر .

٨- الضعفاء الكبير للحافظ / أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بـــن حماد العقيلي المكي المتوفي سنة ٣٢٢ هـ - تحقيق د / عبد المعطـــي أمين قلعجي - الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٤م) دار الكتـــب العلمية (بيروت - لبنان) .

٩- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شـــعيب النســـائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ - تحقيق / بوران الضـــناوي، كمـــال يوســـف الحوت - الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧م) مؤسســـة الكتـــب الثقافية .

١٠- الضعفاء والمتروكون لأبي الحسن علي بن عمـــر الـــدار قطنـــي البغدادي المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق / موفـــق بـــن عبـــد الله بـــن عبدالقادر - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) مكتبة المعارف - الرياض، السعودية .

١١- الطبقات الكبرى تأليف / محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفي سنة ٢٣٠ هـ - دار صادر - بيروت .

١٢- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ، تحقيق / أ . د / طلعت قوج بيكيت، أ . د / إسماعيل جراح أوغلى - طـ (١٩٨٧م) المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر (استانبول - تركيا) .

١٣- المغني في الضعفاء للإمام / شمس الدين محمد بـــن أحمـــد بـــن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - كتبه / نور الدين عنتر، عنـــي

بطبعه / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي .

١٤- معجم البلدان للشيخ / شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ - تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق / علي محمد البيجاوي - دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٦- سنن الدار قطني للإمام / علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق / خادم السنة عبد الله هاشم يماني المدني - ط (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - الحجاز .

١٧- سنن الدارمي للإمام الحافظ / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق أ / فواز أحمد زمرلي، أ / خالد السبع العلمي - الطبع ة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الكتاب العربي - بيروت .

رابعًا : مراجع الفقه :-

أولاً : الفقه الحنفي :-

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي سنة (٥٨٧ هـ) حققه وعلق عليه د / محمد محمد تامر - كلية دار العلوم - قسم الشريعة - ط

٢- (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) دار الكتب العلمية .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ - الطبعة الثانية - دار المعرفة (بيروت - لبنان) .

٣- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ - تصحيح / محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الدارمفوري - الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ - ١٩٨١م) دار الفكر .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ - الطبعة الثانية (١٣١٣ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) .

٥- التجريد للإمام / أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفي سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق : د/ محمد أحمد سراج، د/ علي جمعة - الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار السلام للطباعة والنشر .

٦- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " للعلامة / السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) دار المعرفة (بيروت) .

٧- شرح فتح القدير للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ - الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر .

٨- العناية شرح الهداية تأليف الإمام العلامة / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ - الطبعة الأولى

(٢٠٠٧ هـ - ١٤٢٨م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .
٩- اللباب في شرح الكتاب للشيخ / عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق / محمود أمين النواوي – دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – حمص) .
١٠- المبسوط للإمام / شمس الدين السرخسي – الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) .
ثانيًا : الفقه المالكي :-
١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي – ط / دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) دار الحرم للتراث .
٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق / الشيخ محمد عليش – ط (دار الفكر) للطباعة والنشر.
٣-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق أ / محمد أبو خبزة – الطبعة الأخيرة (١٩٩٤م) دار الغرب الإسلامي .
٤-الكافي في فقه أهل المدينة لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٥ هـ - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٥-المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي المتوفي سنة ٤٢٢ هـ - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

ثالثًا : الفقه الشافعي :-

١-الأم للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، حققه وعلق عليه / خيري سعيد - ط المكتبة التوفيقية - القاهرة- مصر .

٢-البيان في فقه الإمام الشافعي / لأبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفي سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق د / أحمد حجازي أحمد السقا - الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٣-تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، تصنيف / محمد نجيب المطيعي - الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض .

٤-حاشية قليوبي وعميرة للشيخ / شهاب الدين، والشيخ عميرة ط (١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م) دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٥-الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام / الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق الشيخ / علي محمد معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ -١٩٩٤م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٦-مغني المحتاج للشيخ / محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧ هـ - الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية .

٧-المهذب للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ - ط (دار الفكر - بيروت).

٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٤ هـ - ط (١٤١٤ه) دار الكتب العلمية - بيروت.

٩-النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ٨ / ٣٥٧ - الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) دار المنهاج .

رابعًا : الفقه الحنبلي :-

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق أ / محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

٢-شرح منتهى الإرادات للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ، تحقيق أ / أحمد عبد المجيد - الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .

٣-الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم

صادق – الطبعة الأولـــى (١٤١٦ هـــ – ١٩٩٦م) دار الحـــديث – القاهرة .

٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٤ هـــ، طبع على نفقة الشيخ / علي بن عبد الله آل ثاني – طـــ (١٣٩٤ هـــ – ١٩٧٤م) المكتب الإسلامي – دمشق .

٥-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام / مجد الدين أبي البركات المتوفي سنة ٦٥٢ هـــ – الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤م) مكتبة المعارف (الرياض – المملكة العربية السعودية) .

٦-المغني قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٣٠ هـــ، تحقيـــق د / محمـــد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صـــادق – الطبعة الأولى (١٤١٦ هـــ – ١٩٩٦م) دار الحديث – القـــاهرة، ط / الإمام .

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠١٥ هـــ، تحقيق أ / أحمد عبد المجيـــد – ط / مكتبة النصر الحديثة.

خامسًا : الفقه الظاهري :-

١-المحلى للإمام / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتـــوفي سنة ٤٥٦ هـــ، تحقيق / أحمد محمد شـــاكر – طـــ (١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥م) دار التراث – القاهرة .

سادسًا : كتب اللغة والمعاجم :-

١-تاج العروس للإمام اللغوي / السيد مرتضى الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ - الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ) المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – دار ليبيا للنشر والتوزيع، ط / دار الهداية .

٢- التعريفات للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحيني الجرجاني الحنفي المتوفي سنة ٨١٦ هـ، وضع حواشيه / محمد باسل عيون السود – الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٣- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١ هـ - الطبعة الأولى ٤- (٢٠٠٠م) طبعة جديدة محققة – دار صادر – بيروت .

٤- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٧ هـ - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .

٥- معجم لغة الفقهاء، وضع / محمد رواس قلعجي، د، حامد صادق قتيبي – الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) دار النفائس – بيروت

٦- الموسوعة العربية الميسرة، تحت إشراف لجنة من العلماء والباحثين برئاسة الأستاذ / محمد شفيق غربال / مدير معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية – ط (١٩٦٥م) مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق /

طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي – الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي

سابعًا : المراجع والمصادر العامة :-

١- الإسلام وأهل الذمة تأليف / د / علي حسني الخربوطلي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، أشرف على إصدارها / محمد توفيق عويضة – ط (١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م) .

٢- الدعوة إلى الإسلام / بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، تأليف / سير توماس أرنولد، ترجمه إلى العربية وعلق عليه د / حسن إبراهيم حسن، د / عبد المجيد عابدين، إسماعيل النجراوي – ط (١٩٧٠، ١٩٧١م) مكتبة النهضة المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده – القاهرة .

٣- حضارة العرب / للمؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون، نقله إلى العربية / عادل زُعَيْتر، ط (١٨٨٤م) مطبعة عيسى الباب الحلبي وشركاه .

٤-الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي صـ ٧٠ الطبعة الثانية (١٣٨٤) المطبعة السلفية ومكتبتها .

٥- شمس العرب تستطع على الغرب " أثر الحضارة العربية في أوربة " للمستشرقة الألمانية زغريد هونكة – نقله عن الألمانية / فاروق بيضُون، كمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه / مارون عيسى الخوري – الطبعة الثامنة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) دار الجيل، دار الأفاق الجديدة (بيروت) .

٦- في طريقي إلى الإسلام للمؤلف العراق د / أحمد سوسة – بقلم د / محمد فاضل الجمالي، مفتش المعارف العام في وزارة المعارف العراقية – الطبعة الأولى (٢٠٠٦م) رشارد برس (بيروت – لبنان) المؤسسة

العربية للدراسات والنشر، المركز الرئيسي (بيروت – الصنايع) بناية / عيد بن سالم – دار الفارس للنشر والتوزيع .

٧- لقاء المسيحية والإسلام تأليف الكاتب اللبناني / نصري سلهب طـ (١٩٧٠م) دار الكتاب العربي .

٨- مجلة التوحيد / إسلامية – ثقافية – شهرية – تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية – العدد ٤٧١ – السنة الأربعون – ربيع الأول ١٤٣٢ هـ .

ثالثاً : فهرس موضوعات البحث .

المقدمة .
سبب اختياري للموضوع .
خطـــــــــة البحـــــــــث / وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب .
التمهيد : فـــي التعريف بالجناية .
المطلب الأول / في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس
النوع الأول : الجناية على النفس .
النوع الثاني : الجناية على ما دون النفس.
المطلب الثاني : في حكم قتل المسلم بالذمي .
المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من أحداث التفجير والعنف .
المطلب الرابع : حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم.
المطلب الخامس : أخلاق المسلمين الفاتحين وشهادات المنصفين بعظمة أخلاق المسلمين الفاتحين مع أهل الذمة .
الخاتمة : وقد اشتملت على :
١-أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
٢-قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث .
٣-فهرس موضوعات البحث .